

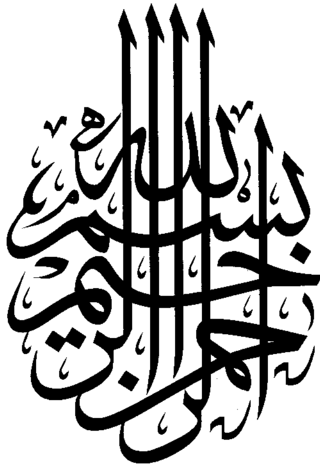


بلوغ المرام في أحكام الفتح على الإمام

تأليف
نور الدين بن عبد السلام بن ابراهيم مسعي



مكتب الشؤون الفنية
١٤٣٢هـ - ٢٠١١م


بسم الله الرحمن الرحيم

بلوغ المرام
في
أحكام الفتح على الإمام

الطبعة الأولى
١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

قطاع المساجد
مكتب الشؤون الفنية
الكويت - الرقعي - شارع محمد بن القاسم
بدالة : ٢٢٢٦٢٧٠٠ - فاكس : ٢٤٨٨٢٨٩٦

تصـــــدير

الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ، وأفضلُ الصّلاة وأتمّ التّسليم على سيّد الأنبياء والمرسلين؛ نبيِّنا محمّدٍ وعلى آلِهِ وصحبه أجمعينَ.

أمّا بعدُ:

فيسرّ مكتب الشّؤون الفنّيّة بقطاع المساجد بوزارة الأوقاف والشّؤون الإسلاميّة بدولة الكويت أن يقدّم كتاب: «بلوغ المرام في أحكام الفتح على الإمام» للشيخ نور الدين بن عبد السلام بن إبراهيم مسعي - باحث الدّراسات الإسلاميّة بوزارة الأوقاف الكويتيّة-؛ حيث بحثَ في هذا الكتابِ أحكام الفتح على الإمام في الصلاة، وهي مسألة تشتدُّ الحاجة إلى فقهِها، ومفرداتُها مبثوثةٌ متفرّقةٌ في ثنايا كتب الفقه؛ فجمع الباحثُ شتاتَها، ولخّص أحكامَها، وذكر ما يتعلّقُ بها من المسائلِ والفروع؛ مشفوعةً بأدلّتها، ومذاهب العلماءِ فيها، مع بيان الرّاجح منها، كلُّ ذلكَ بطريقة تسهّلُ الوقوف عليها، وتحقّقُ الفائدة المرجوّة منها.

وتقديراً من المكتب لأهميّة هذا البحث، ولمسيس حاجة الأئمّة والمؤذّنين إلى مثل هذا الموضوع؛ فقد ارتأى مكتب الشؤون الفنيّة طباعته ليكون بين أيدي القراء.

والمكتبُ إذ يُخرج هذا الإصدار يهدف كذلك من ورائه إلى ما يلي:

- التّركيز على مدى عناية الوزارة بكل ما يساهم في ارتقاء العاملين فيها علميّاً ودعويّاً من الأئمَّةِ والمؤذنين وغيرهم من طلبة العلم.

- حثُّ الأئمَّةِ والخطباء وطلبة العلم على مزيدِ العناية بقراءةِ الكتبِ النّافعة، ودوامِ مطالعتِها.

والمكتب إذ يهدي إصداره هذا إلى عموم القرّاء؛ يرجو الله تعالى أن ينفعَ به، وبمن استفادَ منه .

نسأل الله تعالى التّوفيق و السّداد، والهداية والرَّشاد، هو حسبُنا ونعم الوكيل.

والله الهادي إلى سواء السّبيل

مكتب الشّؤون الفنّيّة
الكويت
١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

المقدّمة

إنّ الحمدَ لله؛ نحمدُه، ونستعينُه، ونستغفرُه، ونعوذُ بالله من شرورِ أنفسِنا، ومن سيّئاتِ أعمالِنا، مَن يهده الله فلا مضلَّ له، ومَن يُضلل فلا هادي له، وأشهَدُ أن لا إله إلا الله وحده لا شريكَ له، وأشهدُ أنّ محمّداً عبدُه ورسولُه -صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم-.

أمّا بعد: فإنّ الصّلاة من أعظم العبادات الّتي يتقرّب بها العبد إلى الله - سبحانه-، والّتي تحصل بها نجاته يوم لقائه؛ بل هي أوّل ما يحاسب عليه العبد من عمله؛ فإن صلحت فقد أفلح وأنجح؛ وإن فسدت فقد خاب وخسر.

لذا وردت في شأنها نصوصٌ كثيرةٌ من الكتاب والسّنّة؛ تبيّن فضلها، وتنوّه بمنزلتها، وتفصّل أحكامها، وتشرح جميع ما يتعلّق بها، وكان من تلك الأحكام التي وردت بها السّنّة النبويّة: الأحكام المتعلّقة بأدائها في الجماعة خلف الإمام، وما يتصّل بها من كيفيّة الاصطفاف خلفه، ووجوب الاقتداء به، وعدم مخالفته، وحكم الإنصات لقراءته، وحكم استخلافه لغيره، وأحكام تنبيهه عند سهوه أو غفلته، وغير ذلك من المسائل المهمّة الّتي تستحقّ كلّ واحدة منها أن تبحث في رسالة مفردة؛ تجمع النّصوص الواردة فيها، وتضمّ شتات فروعها، وتشرح أحكامها، وتلمّ شمل أقوال العلماء فيها، وتقرّب تناولها لمن أراد العلم بها.

ومسألة الفتح على الإمام عند خطئه في القراءة أو استغلاقها عليه من جملة تلك المسائل المهمّة الّتي تكثر الحاجة إلى معرفة أحكامها لكثرة الابتلاء بها في مساجدنا، وخاصّة في شهر رمضان الكريم؛ حيث تطول القراءة في صلاة التّراويح والتّهجّد، ولا يكاد يسلم إمام من الخطأ في القراءة؛ ممّا يجعل المأمومين -أو بعضهم- يتهافتون إلى الفتح على أئمّتهم، وربّما كان كثير منهم يجهل أحكام الفتح وآدابه، ومتى ينبغي لهم أن يفتحوا، ومتى يلزمهم أن يسكتوا؛ فيحدث من ذلك أن تتعالى أصواتهم، وتختلف على الإمام فتوحهم، ويحصل تشويش على الإمام - وعلى سائر المصلّين- ، وربّما لم يهتد إلى معرفة خطئه الذي تشابكت من أجله كلماتهم! وكلّ هذا سببه الجهل بما ورد في الفتح على الإمام من آداب وأحكام.

ولهذا كان إفراد هذه المسألة برسالة خاصّة من المقاصد الجليلة الّتي اطمأنّ لها قلبي، وانشرح لها صدري، وقويت لها عزيمتي؛ خاصّة بعد أن أُسند إليّ بحثها، ولم أقف على رسالة مفردة فيها، وقد سمّيتها: «بلوغ المرام في أحكام الفتح على الإمام» .

منهج البحث:

سلكت في هذه الرّسالة المنهج العلميّ القائم على الاستقراء لجزئيّات البحث، وتحليلها، مع استنباط النتائج والأحكام؛ مراعياً ما يلي:

١- عزو الآيات القرآنيّة إلى سورها، مع ذكر اسم السورة، ورقم الآية في الأصل.

٢- تخريج الأحاديث النبويّة من مصادرها الأصليّة، مع ذكر أحكام المحدّثين عليها إن كانت خارج الصحيحين.

٣- تصوير المسألة المراد بحثها، وذكر أقوال العلماء فيها، وأدلّة كلّ قول، مع إيراد المناقشات الواردة عليها، ثمّ الخلوص بعدها إلى ما أراه راجحاً في المسألة.

٤- إيراد الأدلّـة الّتي استدلّ بها أصحاب القول أو المذهب في مصنّفاتهم بقولي: «استدلّ القائلون...»، ونحو ذلك؛ فإن كانت الأدلّة ممّا يُستدلّ بها لقولهم أو مذهبهم -ولم ترد في مصنّفاتهم- أشرت إليها بقولي: «يُستدلّ للقائلين»، أو«يُستدلّ للقول»، وهكذا في مناقشة الأدلّة والإجابة عنها.

٥-الرّجوع في توثيق كلّ قول إلى الكتب المعتمدة في مذهب أصحابه؛ وإلاّ وثقته من غيرها من الكتب المشهورة في المذهب، وإذا لم أجد لهم قولاً صريحاً في المسألة، وكان يُفهم من كلامهم رأيٌ معيّنٌ فيها؛ فإنّي أنسبه إليهم مشيراً إلى ذلك بقولي: «الظاهر من مذهب المالكية...» مثلاً، مع العزو في الهامش إلى المصادر الّتي يستفاد منها ذلك.

٦- قدّمت المذهب والقول الرّاجح في المسائل الّتي بحثتها؛ وإن كان صاحبُه متأخراً عن غيره من أصحاب المذاهب.

٧- حرصت على الرّجوع في كلّ فنّ إلى كتبه الخاصّة به؛ مع مراعاة أصالتها، وتعددّها، وتنوّعها.

٨- رتّبت المصادر في الهامش - غالباً- حسب تاريخ وفاة مؤلّفيها، إلاّ إذا قدمت ذكر مذهب على غيره؛ فإني أقدّم مصادره، وإن تأخّرت وفاة مؤلفيها عمّن بعدهم.

٩- إذا ذكرتُ المصدَر؛ فإني أكتفي بذكر مصنِّفِه في أوَّلِ موضعٍ

هذا؛ وقد ارتأيت أن أتناول هذه المسألة في مباحث ومطالب؛ ترتيباً لمادّتها، وتسهيلاً للوقوف على ما خفي من فروعها؛ فإليك خطّتها:

خطة البحث:

قسّمت هذا البحث إلى مقدّمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة:

- **المقدمة**: وفيها بيان أهميّة الموضوع، والمنهج المتّبع في بحثه، وخطة البحث.

- **التمهيد**: وفيه ثلاثة مطالب .

-**المطلب الأول**: تعريف الفتح في اللّغة والاصطلاح .

- **المطلب الثّاني**: حقيقة الإمامة، ومدى ارتباط صلاة المأموم بالإمام.

- **المطلب الثّالث**: أهميّة العناية بالقرآن الكريم وتعاهده .

- **المبحث الأول**: الفتح على الإمام ، وفيه أربعة مطالب :

- **المطلب الأول**: حكم الفتح على الإمام .

- **المطلب الثّاني**: متى يكون الفتح على الإمام؟

- **المطلب الثّالث**: استدعاء الإمام فتح المأمومين عليه.

- **المطلب الرّابع**: الآثار المترتّبة على الفتح على الإمام.

• **المبحث الثّاني**: الفتح على غير الإمام، أو من غير المأموم، وفيه ثلاثة مطالب :

- **المطلب الأول**: فتح المصلي على غير إمامه .

- **المطلب الثّاني**: فتح غير المصلي على المصلي .

- **المطلب الثّالث**: الآثار المترتّبة على الفتح على غير الإمام .

• **المبحث الثّالث**: مسائل متفرقة في الفتح على الإمام، وفيه خمس مسائل:

- **المسألة الأولى** : مواطن الفتح على الإمام.

- **المسألة الثانية** : اختلاف الفاتحين على الإمام.

- **المسألة الثّالثة**: ما ذا يفعل الإمام إذا لم يفتح عليه؟

- **المسألة الرّابعة**: فتح المرأة على الإمام .

- **المسألة الخامسة**: توجيهات عامّة في الفتح على الإمام.

• **الخاتمة**: وفيها خلاصة البحث، وأهمّ النتائج.

التّمهيد

وفيه ثلاثة مطالب:

- **المطلب الأول**: تعريف الفتح في اللّغة والاصطلاح.
- **المطلب الثّاني**: حقيقة الإمامة، ومدى ارتباط صلاة المأموم بالإمام.
- **المطلب الثّالث** : أهميّة العناية بالقرآن الكريم وتعاهده.

المطلب الأول : تعريف الفتح في اللّغة والاصطلاح

أوّلاً: تعريف الفتح في اللّغة:

الفتح في اللّغة: نقيض الإغلاق[١]، يقال : فتح الباب والصندوق والقفل: أزال إغلاقه[٢].

قال ابن فارس: «الفاء والتاء والحاء أصلٌ صحيحٌ يدلُّ على خلاف الإغلاق»[٣].

ويطلق الفتح في اللغة أيضاً: على الحكم بين الخصمين؛ كما قال الله - جلّ وعزّ- مُخبراً عن شُعيب-عليه السّلام-:﴿ رَبَّنَا ٱفۡتَحۡ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَ قَوۡمِنَا بِٱلۡحَقِّ وَأَنتَ خَيۡرُ ٱلۡفَٰتِحِينَ ﴾[الأعراف: ٨٩][٤].

وعلى النّصر والظّفر؛ ومنه قوله تعالى:﴿ إِن تَسۡتَفۡتِحُواْ فَقَدۡ جَآءَكُمُ ٱلۡفَتۡحُ ﴾ [الأنفال: ١٩]. أي: إن تستنصروا فقد جاءكم النَّصرُ[٥].

ثانياً: تعريف الفتح في الاصطلاح:

الفتح على الإمام هو : تلقين المأموم الإمام الآية عند التوقف فيها، أو الخطأ[٦].

وقيل: هو أن يقرأ ما ارتجّ على الإمام ليعرفه[٧].

---

١ - لسان العرب لابن منظور (٢/ ٥٣٦) (فتح).
٢ - المعجم الوسيط (٢/ ٦٧٢).
٣ - معجم مقاييس اللغة (٤/ ٤٦٩) (فتح).
٤ - انظر:تهذيب اللغة للأزهري (٤/ ٤٤٥) (فتح).
٥ - تهذيب اللغة (٤/ ٤٤٥)، تاج العروس للزبيدي (٤/ ١٤٨) (فتح).
٦ - انظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٣/ ٧٨)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١/ ١٥٨).
٧ - انظر: المصباح المنير للفيّوميّ (ص/ ٢٣٩).

ووجه العلاقة بين المعنى اللغويّ والاصطلاحيّ: أنّ الفتح على الإمام بالقراءة يزيل عنه الإغلاق والارتجاج فيها.

والفتح له عدّة إطلاقات عند الفقهاء، يستعمل بها في لسانهم؛ منها: التّلقين[١]، والإفتاء[٢]، والرّدّ[٣].

---

١ - انظر: الهداية للمرغناني (١/ ٦٢)، مواهب الجليل للحطّاب (٢/ ٢٧)،
٢ - انظر: النّوادر والزّيادات لابن أبي زيد القيروانيّ (١/ ١٨٠)، المحلّى لابن حزم (٤/ ٣).
٣ - انظر: مغني المحتاج (١/ ١٩٤)، الفتاوى الفقهيّة الكبرى لابن حجر الهيتميّ (١/ ١٦٢).

المطلب الثّاني: حقيقة الإمامة، ومدى ارتباط صلاة المأموم بالإمام

الإمامة: مصدر أمَّ الناس؛ إذا صار لهم إماماً يتّبعونه في صلاته[١].

وهذه هي الإمامة الصغرى، وقد قيل في تعريفها: ربط صلاة المؤتمّ بالإمام بشروط[٢].

وأمّا الإمامة الكبرى: فهي رياسة عامّة في الدّين والدّنيا، خلافةً عن النّبيّ ﷺ[٣].

والإمام: كلّ من ائتمّ به قوم[٤].

ويطلق على الخليفة، والعالم المقتدى به، ومن يؤتمّ به في الصلاة، وغيرهم[٥].

والفتح في الصّلاة يعدّ من مواطن ارتباط صلاة المأموم بإمامه، وقد دلّ على هذا الارتباط بين صلاتيهما أدلّةٌ كثيرةٌ ونصوصٌ عديدةٌ؛ تشهد بعموم قاعدة الارتباط إلاّ ما استثني منها، ومن هذه النصوص: قوله ﷺ: **«إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ؛ فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ»**[٦].

ولهذا ذهب عامّة الفقهاء إلى ارتباط صلاة المأموم بصلاة الإمام،

١ - حاشية الرّوض المربع لابن قاسم (٢/ ٢٩٦).
٢ - انظر: القاموس الفقهيّ لغة واصطلاحاً لسعدي أبو جيب (١/ ٢٤).
٣ - المصدر نفسه.
٤ - الكليات لأبي البقاء العكبري (ص/ ٢٥٠).
٥ - انظر: التّوقيف على مهمّات التّعاريف للمناويّ (ص/ ٩٠).
٦ - أخرجه البخاريّ (٦٨٩)، ومسلم (٩٥٧).

وترك مخالفته له في نيّة أو غيرها؛ لأن ذلك من الاختلاف عليه، وقد نهى عنه ﷺ بقوله: «فلا تختلفوا عليه»[1].

وهذا الارتباط يجعل المأموم حريصاً على تمام صلاة إمامه، وعلى النّصح له فيها إذا سها في شيء من أفعالها، أو أخطأ في شيء من أقوالها؛ وذلك يكون بالتّسبيح له، والفتح عليه، وغير ذلك.

وهذا ما سيأتي بيانه وتفصيل الكلام عليه في المباحث الآتية.

---

١ - ولعلّ الرّاجح-والله أعلم- قصر الارتباط بين صلاتيهما على الأفعال الظاهرة دون الباطنة؛ كما يقتضيه مجموع الأدلّة، وهو مذهب الشّافعيّة. انظر: تخريج الفروع على الأصول للزّنجانيّ (١/ ١٠٢)، ومغني المحتاج (٤/ ٢٤٠)، ونيل الأوطار للشّوكانيّ (٣/ ١٧١).

المطلب الثّالث: أهميّة العناية بالقرآن الكريم وتعاهده

من أعظم نعم الله – سبحانه- على عبده نعمة التّوفيق لحفظ كتابه، والعناية بكلامه الّذي أنزله على رسوله ﷺ، وحريٌّ بمن أنعم الله عليه بهذه النّعمة العظيمة أن يشكرها بالمحافظة عليها، وتعاهدها بدوام المراجعة والتّرداد، والحذر من ضياعها بالتّفريط والنّسيان؛ وخاصّة إذا كان صاحبها من المتصدّرين لإمامة المسلمين، وتتوقّف عليه صحّة صلاتهم، وأداؤها على الوجه الأكمل بين يدي ربّهم.

ذلك أنّه ممّا لا شك فيه أنّ ضبط الإمام للآيات التي يقرؤها من أعظم الأسباب المعينة على تمام صلاة المسلمين وعلى خشوعهم؛ فلو كثر خطأ الإمام في القراءة، وتتابع المأمومون بالفتح عليه على الهيئة التي نراها من بعض المصلين في هذه الأيّام؛ لكان في هذا تشويشٌ على الجميع، وإخلالٌ بالخشوع الّذي أمر الله به المصلّين في قوله –تعالى-: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾[البقرة:٢٣٨].

ولمّا كان القرآن الكريم يتفلّت من الصدور إذا لم يُحرص على مراجعته وتعاهده باستمرار: تتابعت أقوال النّبيّ ﷺ في الحثّ على تعاهده والعناية به، وذمّ من فرّط في ذلك من حفّاظه؛ فقد ثبت في الصحيحين من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**تَعَاهَدُوا الْقُرْآنَ فَوَالَّذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَهُوَ أَشَدُّ تَفَلُّتًا مِنَ الإِبِلِ فِي عُقُلِهَا**»[1].

١ - أخرجه البخاري(٤٧٤٦)، ومسلم (٧٩١).

وفي الصحيحين أيضاً من حديث عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ؛ إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ**»[١].

ومن المعروف عند أهل الإبل: أنّ المعقولة منها إذا تفلّتت من رباطها لا يقدر عليها صاحبها إلا بمشقّة ونصب، وكذلك صاحب القرآن إن لم يتعاهد حفظه بالتّكرار والمراجعة: انفلت منه، واحتاج إلى جهد كبير، ولحقته مشقّة عظيمة في استرجاعه واستحضاره.

قال الحافظ ابن حجر – رحمه الله-: «والمُعَقَّلة: بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد القاف أي: المشدودة بالعِقال، وهو الحبل الذي يشدّ في ركبة البعير. شَبَّه درس القرآن واستمرار تلاوته بربط البعير الذي يخشى منه الشِّراد؛ فما دام التعاهد موجوداً فالحفظ موجود؛ كما أنّ البعير ما دام مشدوداً بالعقال فهو محفوظ، وخصّ الإبل بالذِّكر؛ لأنّها أشدّ الحيوان الإنسيّ نفوراً، و في تحصيلها بعد استمكان نفورها صعوبة»[٢].

والحديث فيه الحثّ على تعاهد القرآن وتلاوته، والحذر من تعريضه للنّسيان[٣].

وفي صحيح مسلم من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «**بِئْسَمَا لأَحَدِهِمْ يَقُولُ: نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ بَلْ هُوَ نُسِّيَ، اسْتَذْكِرُوا الْقُرْآنَ فَلَهُوَ أَشَدُّ تَفَصِّيًا مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنْ النَّعَمِ بِعُقُلِهَا**»[٤].

---

١ - أخرجه البخاري (٤٧٤٣)، ومسلم (٧٨٩).
٢ - فتح الباري (٩/ ٧٩). وانظر: عمدة القاري للعينيّ (٢٠/ ٤٧).
٣ - انظر: شرح النّوويّ على صحيح مسلم (٦/ ٧٧).
٤ - أخرجه بتمامه مسلم (٧٩٠)، وأصله في البخاري (٤٧٥٢).

وهذا الحديث فيه ذمٌّ لمن حفظ شيئاً من القرآن ثمّ نسيه، وخاصّة إذا كان ذلك عن كسل منه وتفريط؛ فإنّه يشتدّ الذمّ في حقّه، ويكون معرّضاً للإثم؛ بل مرتكباً لكبيرة من كبائر الذّنوب على قول بعض أهل العلم[1].

ولا يخفى أنّ هذا الذّم يدخل فيه دخولاً أوّليًا من تغافل عن القرآن حتّى تفلت من صدره من أئمّة المساجد؛ ذلك لأنّ الإمام المفرّط في مراجعة محفوظه من القرآن الكريم لا يفسد على نفسه فقط، بل يفسد على نفسه، وعلى المصلين خلفه؛ وكفى بذلك مخالفةً وإثماً، والله أعلم.

---

١ - انظر: الإتقان في علوم القرآن للسيوطيّ (١/ ٢٧٩).

المبحث الأول: الفتح على الإمام

وفيه أربعة مطالب:

- **المطلب الأول**: حكم الفتح على الإمام.
- **المطلب الثّاني**: متى يكون الفتح على الإمام؟
- **المطلب الثّالث**: استدعاء الإمام فتح المأمومين عليه.
- **المطلب الرّابع**: الآثار المترتّبة على الفتح على الإمام.

المطلب الأول: حكم الفتح على الإمام

اختلف العلماء في حكم فتح المأموم على الإمام في الصّلاة على مذاهب:

الأول: مذهب المالكيّة، والشافعيّة، وقول عند الحنابلة: أنّه يجب الفتح عليه في الفاتحة، ويستحب في غيرها[١].

الثّاني: مذهب الحنابلة في المشهور، وقول عند المالكيّة: أنّه يجب الفتح في الفاتحة، ويجوز في غيرها[٢].

الثّالث: مذهب الحنفيّة في المشهور، ورواية عند الحنابلة: أنّه يجوز الفتح في الفاتحة وغيرها، ولا يجب[٣].

الرّابع: مذهب المتقدّمين من أهل الكوفة- كالثوريّ والشعبيّ والنّخعيّ-، وقول عند الحنفيّة، والحنابلة، ووجه عند الشّافعيّة: أنّه يكره الفتح على الإمام مطلقاً[٤].

الخامس: مذهب الظاهريّة : أنّه يجوز الفتح على الإمام في الفاتحة ، ولا يجوز في غيرها[٥].

---

١ - انظر: التّاج والإكليل للموّاق العبدريّ (٢/ ٢٧)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٣٧-٣٨=مع حاشية العدوي)، البيان للعمرانيّ (٢/ ١٨٩)، المجموع للنّووي (٤/ ٢٠٩)، المبدع لبرهان الدّين ابن مفلح(١/ ٤٨٦)، كشاف القناع للبهوتي (١/ ٣٧٨) . وقد ذكر ابن مفلح للحنابلة قولا آخر: أنه يجوز الفتح في النفل مطلقاً، ولا يجوز في الفريضة إلا في الفاتحة.

٢ - انظر: الإنصاف للمرداوي (٢/ ١٠٠)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (١/ ٢١٢)، التاج والإكليل (٢/ ٢٧)، مواهب الجليل للحطاب(٢/ ٢٧).

٣ - انظر: بدائع الصنائع للكاسانيّ(١/ ٥٣٧)، حاشية ابن عابدين (١/ ٦٢٢)، الإنصاف (٢/ ١٠٠). وفي رواية أخرى للحنابلة: أنه يجوز الفتح على الإمام في صلاة النافلة دون الفريضة. وفي رواية ثالثة: أنه يجوز الفتح على الإمام إذا أطال السكوت بعد اللبس والخطأ، ولا يجوز إذا لم يطل.

٤ - انظر: الاستذكار (٢/ ١٣)، المجموع (٤/ ٢٠٩)، الفروق للكرابيسي(١/ ٤٥)، المغني (١/ ٣٩٥)، المبدع (١/ ٤٨٦)، روضة الطّالبين للنّوويّ (١/ ٢٤٤).

٥ - انظر: المحلى لابن حزم (٤/ ٣).

الأدلة والمناقشة:

أدلّة المذهب الأوّل: استدلّ القائلون بأنّه يجب الفتح على الإمام في الفاتحة، ويستحب في غيرها بأدلّة من السنّة، والأثر، والمعقول:

أوّلاً: الأدلّة من السّنّة: جملة من الأحاديث؛ منها:

١- حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةً فَقَرَأَ فِيهَا فَلُبِسَ عَلَيْهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لِأُبَيٍّ: أَصَلَّيْتَ مَعَنَا؟ قَالَ: نَعَمْ! قَالَ: فَمَا مَنَعَكَ؟**»[١].

وجه الاستدلال: في قوله ﷺ: «فما منعك»: فإنّه يدل على مشروعية الفتح؛ إذ معقول أنّه أراد به: ما منعك أن تفتح عليّ إذ رأيتني قد لُبِّس عليّ؟[٢].

ورُدّ هذا الاستدلال بأمرين:

الأوّل: أنّ الحديث فيه علّة، والصحيح فيه أنّه من رواية هشام بن عروة عن أبيه مرسلاً؛ كما بيّنه أبو حاتم الرّازي، ووافقه الحافظ ابن حجر[٣].

الثّاني: أنه منسوخ بالأحاديث التي فيها نهي المأموم عن القراءة خلف الإمام إلا بالفاتحة[٤].

ويُجابُ عن هذا من وجهين:

---

١ - أخرجه أبو داود (٩٠٧)، وابن حبان (٢٢٤٢)، والطبرانيّ (١٣٢١٦)، والبيهقيّ (٥٥٧٤)، وقال الخطابيّ في معالم السنن (١/ ٢١٦): «إسناد حديث أبيّ جيّد»، وصحّحه النوويّ في المجموع (٤/ ٢٠٩)، والألبانيّ في صحيح أبي داود (٤/ ٦٢-٦٤).

٢ - انظر: معالم السنن (١/٢١٦)، وعون المعبود شرح سنن أبي داود للعظيم آباديّ (٣/ ١٢٤).

٣ - انظر: العلل لابن أبي حاتم (١/ ٧٧)، النّكت الظراف على تحفة الأشراف لابن حجر (٥/ ٢٨١).

٤ - انظر: المحلّى لابن حزم (٤/ ٣).

الأوّل: أنّ إعلال الحديث بالإرسال لا يوجبُ طرحَ الحديث؛ لأنّه مرسلٌ صحيحٌ؛ فيتقوّى بالأحاديث الواردة في الباب.

الثّاني: أن النّسخَ لا يثبتُ بالاحتمالِ، ولا يصار إليه مع إمكانِ الجمع، وغاية ما في الأمر أنْ يكونَ الفتحُ مستثنى من أحاديثِ النّهيِ عن القَراءةِ خلفَ الإمام.

٢ - حديث المسوَر بن يزيد الأسديّ قال: «**شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ فَتَرَكَ شَيْئًا لَمْ يَقْرَأْهُ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَرَكْتَ آيَةَ كَذَا وَكَذَا! فَقَالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ: هَلَّا أَذْكَرْتَنِيهَا**»[1].

وجه الاستدلال: أنّ طلبَ رسول الله ﷺ من الرّجل أن يذكّره الآية دليلٌ على مشروعيّة الفتح[2].

واعتُرِضَ على الاستدلال بهذا الحديث: بأنّه ضعيف؛ في سنده يحيى بن كثير الكاهليّ، وقد ضعّفه النّسائيّ، وقال ابن حجر: «ليّن الحديث»[3].

ويُجابُ عن هذا الاعتراض: بأنّ يحيى الكاهليّ ضعفهُ ضعفٌ يسيرٌ؛ فمثله يقبل حديثه في الشواهد[4].

٣ - حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنّ النّبيّ ﷺ قال: «**إِنَّمَا أَنَا**

---

١ - أخرجه أبو داود (٩٠٧)، وعبد الله بن أحمد في زوائد المسند (٤/ ٧٤)، وابن حبّان (٢٢٤١،٢٢٤٠)، والطبرانيّ (٢٠/ ٢٧)، والبيهقي (٥٥٧٣)، وجوّد إسناده النّوويّ في المجموع (٤/ ٢٠٩)، وحسّنه الألباني في صحيح أبي داود (٤/ ٦١).

٢ - انظر: عون المعبود (٣/ ١٢٤).

٣ - انظر: ميزان الاعتدال للذّهبي (٧/ ٢١٤)، وتقريب التّهذيب لابن حجر (٧٦٣٠).

٤ - انظر بعض شواهده في: صحيح ابن خزيمة (١٦٤٧)، صحيح أبي داود (٤/ ٦٢).

بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ؛ فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي»[١].

وجه الاستدلال: أنّه – عليه الصّلاة والسّلام-أمر بتذكيره عند النسيان، وهذا عامٌ يشملُ تذكيرَه أفعالَ الصلاة وأقوالَها [٢].

٤- قول أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : **«كُنَّا نَفْتَحُ عَلَى الْأَئِمَّةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ »**[٣].

وجه الاستدلال: هو ظاهر الدّلالة في المسألة، وأنّ الفتح كان مشروعاً على عهده ﷺ ، وقد تقرّر عند العلماء: أنّ قول الصحابيّ: «كنّا نفعل على عهده ﷺ كذا» ممّا له حكم الرفع إليه – عليه الصّلاة والسّلام[٤].

واعتُرِضَ عليه: بأنّ سندَه ضعيفٌ؛ لأنّ فيه عبدَالله بن بزيع الأنصاريّ، قال عنه ابن عديّ: «أحاديثه عن من يروي عنه ليست بمحفوظة أو عامّتها...وليس هو عندي ممّن يحتج به»[٥]. وقال الدّارقطنيّ: «ليس بقويّ»[٦].

ويُجابُ عن هذا الاعتراض: بأنّنا نسلم بأنّ الحديث ضعيف، إلاّ

---

١ - أخرجه البخاريّ (٣٩٢)، ومسلم (٥٧٢).

٢ - انظر: الشرح الممتع لابن عثيمين (٣/ ٨٢).

٣ - أخرجه الدارقطني (١/ ٣٩٩)، والحاكم (١٠٢٣)، والبيهقي (٥٥٧٥)، وقال الحاكم: «صحيح، وله شواهد» وسكت عليه الذّهبيّ. وأخرجه الدارقطني (١/ ٤٠٠)، والحاكم (١٠٢٤)، والبيهقي (٥٥٧٦) من وجه آخر عن أنس بلفظ: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يلقّن بعضهم بعضاً». وفي إسناده جارية بن هرم، وبه ضعّفه الذهبي في تلخيص المستدرك (١/ ٤١١)؛ حيث قال: «جارية متروك».

٤ - انظر: التّقييد والإيضاح للعراقي (ص/ ٦٦-٦٨)، النكت على ابن الصلاح لابن حجر (٢/ ٥١٥).

٥ - الكامل في الضّعفاء (٤/ ٢٥٣).

٦ - انظر: المغني في الضعفاء للذّهبيّ (١/ ٣٣٣)، لسان الميزان لابن حجر (٣/ ٢٦٣).

أنّ له شواهد - كما قال الحاكم -، وهي تشهد لصحّة معناه، وتدلّ على جريان العمل في عهده ﷺ بما أخبر به أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثانياً: الأدلّة من الأثر: استدلّوا بالآثار المرويّة عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم، ومنها:

١- ما رواه أبو عبد الرّحمن السّلميّ عن عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «إذا اسْتَطْعَمَكُم الإمامُ فأطعموه»[١].

وفي لفظ: «من السنّة أن تفتح على الإمام إذا استطعمك»[٢].

وقال أبو عبد الرّحمن - مفسّراً استطعامَهُ -: «إذا تَعَايا فسكت فافتحوا عليه»[٣].

٢- ما رواه عامر بن سعد بن أبي وقّاص قال: «كنت قاعداً بمكّة فإذا رجلٌ عند المقام طيّب الرِّيح يصلي، وإذا رجلٌ قاعدٌ خلفَه يُلَقِّنُهُ؛ فإذا هو عثمان»[٤].

٣- ما رواه نافع أنّ ابن عمر - رضي الله عنهما - صلّى المغرب فلمّا قرأ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ جعل يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم مراراً وردّدها فقلت: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾ فقرأها؛ فلما فرغ لم يعب ذلك عليّ[٥].

١ - أخرجه ابن أبي شيبة (٤٨٢٩)، والدارقطنيّ (١/ ٤٠٠)، والبيهقيّ (٥٥٨٣)، وصحّحه الحافظ في التّلخيص الحبير (١/ ١٨٤)، ووافقه الألباني في ضعيف أبي داود (١/ ٣٥٠).

٢ - أخرجه ابن منيع -كما في إتحاف الخيرة المهرة للبوصيريّ (٢/ ٧٣)-، ومن طريقه البيهقيّ (٥٥٨٤).

٣ - انظر: سنن البيهقي (٥٥٨٣).

٤ - أخرجه البيهقي (٥٥٧٧). وأخرجه عبد الرزاق (٢٨٢٥)، وابن أبي شيبة (٤٨٢٨) عن عَبِيْدة بن ربيعة به. وعَبيدة هو العبدي قاضي جرجان، والأثرُ صحيحٌ.

٥ - أخرجه عبد الرّزاق (٢٨٢٧)- ومن طريقه البيهقيّ (٥٥٧٨)-، وابن أبي شيبة (٤٨٢٧) مختصراً. وإسناد عبد الرّزاق صحيح، والله أعلم.

وقال نافع أيضاً: «كنت أُلَقِّن ابنَ عمر في الصّلاة فلا يقول شيئاً»[١].

وهناك آثارٌ أخرى رُويت عن غيرهم من الصحابة ﷺ ؛ كأبي هريرة، وأنس، وعبد الله بن مغفّل[٢]، وكلّها ظاهرة الدّلالة على مشروعيّة الفتح، وأنّ العمل به كان مشهوراً في عصر الصحابة، ولم يصحّ عن أحد منهم إنكارهُ؛ حتّى اعتبره بعضُ العلماء إجماعاً[٣].

ثالثاً: الأدلّة من المعقول: استدلّ أصحاب القول الأوّل على صحّة ما ذهبوا إليه من المعقول بأمرين:

الأوّل: أنّ الفتح على الإمام تنبيه له بما هو مشروع - وهو القراءة -؛ فأشبه التسبيح؛ فيأخذُ حكمَه[٤].

الثّاني: أنّ الفتح على الإمام من التّعاون على البرّ والتّقوى؛ لأنّه معونة له على إتمام صلاته، وإصابة القراءة[٥].

واستدلّ أصحاب هذا القول- ومن وافقهم- على وجوب الفتح على الإمام في الفاتحة: بأنّ الفتح يجب فيها لتعلّقه بركن من أركان الصلاة تبطل الصّلاة بتركه؛ فكما يجبُ على المأموم تنبيهُ إمامِهِ إذا نسي سجدةً مثلاً؛ فكذلك يجبُ الفتحَ عليه إذا أخطأ في الفاتحةِ أو نسي شيئاً منها؛ لأنّه إذا

---

١ - أخرجه عبد الرّزاق (٢٨٢٦) -ومن طريقه البيهقيّ (٥٥٨٠)-، وإسناده صحيح.
٢ - انظرها في: مصنّف ابن أبي شيبة (٢/ ٧٢-٧٣)، وسنن البيهقي الكبرى (٣/ ٢١٢).
٣ - انظر: حاشية الروض المربع (٢/ ١٠٦).
٤ - انظر: المغني (١/ ٣٩٦)، كشاف القناع (١/ ٣٧٨)، التمهيد لابن عبد البر (٢١/ ١٠٨).وقال القاضي عياض في إكمال المعلم (٢/ ١٨٦): «لأنّه إذا جوّز له التسبيح عند السهو أوالغفلة، والتنبيه بذكر الله؛فتنبيهه بالقرآن لسهوه فيه أولى».
٥ - انظر: المنتقى شرح الموطّا للباجي (٢/ ٤٦)، السيل الجرّار للشّوكانيّ (١/ ١٤٧).

أسقط آيةً من الفاتحة بطلت صلاتُه؛ فصار الفتحُ على الإمام فيما لا تصحّ صلاتُه إلّا به واجباً.

وأما الفتحُ المستحبُّ فهو فيما يُفوِّت كمالاً؛ فلو نسيَ الإمامُ أن يقرأ سورةً مع الفاتحة، فالتنبيهُ هنا سُنَّةٌ؛ فكذلك إذا نسي شيئاً منها[١].

أدلّة المذهب الثّاني: استدلّ القائلون بوجوب الفتح على الإمام في الفاتحة، وإباحته في غيرها بأدلّة أصحاب المذهب الأول – في الجملة- من الأحاديث والآثار، وأيّدوها بكونِ الفتحِ لم يثبت النّهيُ عنه بدليل صحيح[٢].

وحملوا تلك الأدلّة على الإباحة والجواز لا على الاستحباب.

ويُناقشُ قولُهم: بأنّ النّصوصَ ورد في بعضها الأمرُ بالفتح، وقد تقرّر في أصول الفقه: أنّ الأمر يفيدُ الوجوبَ إذا تجرّد عن القرائن -وإلّا فالاستحباب-، لا الإباحة فحسب[٣].

أدلّة المذهب الثّالث: استدلّ القائلون بجواز الفتح على الإمام مطلقاً -في الفاتحة وغيرها- بالأحاديث والآثار الّتي استدلّ بها أصحاب المذهب الأول؛ إلّا أنّهم حملوها على مجرّد الإباحة لا على الاستحباب، ولم يفرّقوا بين الفاتحة وغيرها؛ لأنّهم لا يقولون بركنيّتها في الصلاة[٤].

ومن أدلّتهم أيضاً: حديث سهل بن سعد السّاعديّ رضي الله عنه أنّ رسول الله

---

١ - انظر: شرح منتهى الإرادات (١/ ٢١٢)، الشرح الممتع (٣/ ٨٢).
٢ - انظر: الاستذكار(١/ ٤٣٩)، مواهب الجليل للحطاب(٢/ ٢٧)، المغني لابن قدامة (١/ ٣٩٥).
٣ - انظر: روضة الناظر لابن قدامة (١/ ١٩٣-١٩٧)، إرشاد الفحول للشوكاني (٢/ ٢٧٢-٢٧٨)، وفي الأوّل إبطال القول بأنّه يفيد الإباحة، والله أعلم.
٤ - انظر: المبسوط للسّرخسيّ (١/ ١٩٣-١٩٤)، بدائع الصنائع (١/ ٥٣٧).

ﷺ قال: «مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلاَتِهِ فَلْيُسَبِّحْ»[١].

وجه الاستدلال: أنّه إذا كان تسبيحُه لما ينوبُه مباحاً؛ ففتحُه على الإمام أحرى أن يكون مباحاً[٢].

واستدلّوا من المعقول: بأنّ الفتحَ على الإمام فيه إصلاحٌ لصلاته، ولو لم يفتح عليه ربما جرى على لسانه ما يكون مفسداً لصلاته[٣].

ويناقش استدلالهم بما يلي:

أوّلاً: ما سبق من أنّ بعض الأحاديث-ومنها حديث سهل بن سعد- والآثار فيها الأمر بالفتح على الإمام، وهذا يفيد الاستحباب -على أقلّ الأحوال- لا مجرّد الإباحة.

ثانياً: أنّ الأدلّةَ الصّحيحةَ قد دلّت على ركنيّة الفاتحة في الصلاة، وأنّه لا صلاة لمن لم يقرأ بها؛ فكان الفتحُ فيها واجباً.

ثالثاً: أنّ ما يُدرأ به الفسادُ عن صلاة الإمام ينبغي أن يكون مطلوباً شرعاً، ولا يقتصر حكمُه على مجرّد الإباحة؛ لأنّ القاعدة: أنّ ما لا يتمّ الواجبُ إلاّ به فهو واجبٌ[٤]؛ ولهذا كان الفتحُ عليه في القراءة الواجبة واجباً، وفي القراءة المستحبّة مستحبّاً.

أدلّة المذهب الرّابع: استدلّ القائلون بكراهة الفتح على الإمام في الصلاة مطلقاً بأدلّة من السّنّة، والأثر:

---

١ - انظر: أخرجه البخاريّ (١١٦٠)، ومسلم (٤٢١)، واللّفظ له.
٢ - انظر: مختصر اختلاف الفقهاء للطحاويّ (١/ ١١٦)، الاستذكار لابن عبد البرّ (٢/ ٣١٢).
٣ - انظر: المبسوط (١/ ١٩٤)، البحر الرّائق لابن نجيم (٢/ ٧).
٤ - انظر لهذه القاعدة: الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي (١/ ١١٨)، البحر المحيط للزركشي (١/ ١٧٩)، القواعد والفوائد الأصوليّة لابن اللّحام (ص/ ٩٤).

أوّلاً: الأدلّة من السّنّة:

استدلّوا بحديث علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنّ النّبيّ ﷺ قال له: «**يَا عَلِيُّ لَا تَفْتَحْ عَلَى الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ**»[١].

وجه الاستدلال: هو ظاهرٌ في النّهي عن الفتح، وأدنى ما يفيده النّهيُ كراهةَ ما نُهي عنه[٢].

ونوقش هذا الدّليل من جهتين:

الأولى: أنّه حديث ضعيف جدّاً؛ لأنّه من رواية الحارث الأعور، وهو متّهم بالكذب[٣]، ثمّ إنّ في إسناده انقطاعاً؛ لأنّه من رواية أبي إسحاق السّبيعي عن الحارث[٤]، وقد قال أبو داود -رحمه الله- عقب إخراجه لهذا الحديث: «لم يسمع منه إلا أربعة أحاديث، ليس هذا منها».

الثانية: أنّه على فرض ثبوته فإنه محمولٌ على عدم الضرورة، وأدلّةُ مشروعيّة الفتح محمولةٌ على الضرورة[٥].

ثانياً: الأدلّة من الأثر: استدلّوا بما جاء في ذلك عن عليّ وابن مسعود -رضي الله عنهما-:

١- ما رواه الحارث عن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَرِهَ الْفَتْحَ عَلَى الْإِمَامِ[٦].

وفي رواية: «مَنْ فَتَحَ عَلَى الْإِمَامِ فَقَدْ تَكَلَّمَ»[٧].

---

١ - أخرجه بهذا اللّفظ: أبو داود (٩٠٨)، وهو عند أحمد(١/ ١٤٦)، والبيهقي(٦٠٠١) بنحوه.
٢ - انظر: المجموع (٤/ ٢٠٩)، المغني (١/ ٣٩٥)، نيل الأوطار (٢/ ٢٧٣).
٣ - انظر: الجرح والتّعديل لابن أبي حاتم (٣/ ٧٨)، المغني في الضعفاء (١/ ١٤١).
٤ - وبهاتين العلّتين ضعّفه ابن القطّان الفاسيُّ في بيان الوهم والإيهام (٣/ ١٣)، والنّوويُّ في المجموع (٤/ ٢٠٩).
٥ - انظر: بذل المجهود في حلّ سنن أبي داود للسهارنفوريّ (٤/ ٣٨٨).
٦ - أخرجه ابن أبي شيبة (٤٧٩٢).
٧ - أخرجه الدارقطني (١/ ٣٩٩). وانظر: مصنف عبد الرزاق (٢٨٢١)، والتلخيص الحبير (٢/ ٦٧).

ونوقش هذا الدّليل من جهتين:

الأولى: أنّه ضعيفٌ جدًّا؛ لأنّ روايتَه الأولى من طريق أبي إسحاق السَّبيعيّ عن الحارث الأعور، وقد سبق بيانُ ما فيها، والرّواية الثانية: من رواية الحارث أيضاً، وفي الطريق إليه محمّد بن سالم، وهو متروك[١]، وبه أعلّه الدّارقطني بعد إخراجه.

الثّانية: أنّه معارض بما ثبت عن عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو قوله: «إِذَا اسْتَطْعَمَكُمُ الإِمَامُ فَأَطْعِمُوهُ»، وهذا أصحّ ممّا روي عنه في الكراهة[٢].

٢- ما ورد عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «إِذَا تَعَايَا الإِمَامُ فَلَا تَرْدُدْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ كَلَامٌ»[٣].

ويناقش بأمرين:

الأوّل: أنّه معارضٌ بما ثبت عن غيره من الصحابة القائلين بمشروعيّة الفتح على الإمام، وليس قولهُ بأولى من أقوالهم، وقد دلّت السّنّة الصّحيحة على مشروعيّته، والواجب الأخذُ بها عند اختلافهم.

الثّاني: أنّه يُحمل على الفتح من غير ضرورة ولا حاجة؛ توفيقاً بينه وبين ما ورد عن غيره من الصّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

١ - انظر كلام الحفّاظ عنه في: تهذيب التهذيب لابن حجر (٩/ ١٥٥)، وميزان الاعتدال (٣/ ٥٥٦)، وقد قال الذّهبيّ: «ضعّفوه جدًّا».
٢ - انظر: سنن البيهقي (٣/ ٢١٢)، المغني (١/ ٣٩٦).
٣ - أخرجه عبد الرّزاق (٢٨٢٣)، والطبراني (٩٣١٤).

أدلّة المذهب الخامس: استدلّ القائلون بعدم جواز الفتح على الإمام إلّا في الفاتحة بحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: «**كُنَّا خَلْفَ رَسُولِ اللَّه ﷺ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ فَقَرَأَ رَسُولُ اللَّه ﷺ فَثَقُلَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: لَعَلَّكُمْ تَقْرَؤُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ؟ قُلْنَا: نَعَمْ هَذَا يَا رَسولَ اللَّه! قَالَ: «لاَ تَفْعَلُوا إِلاَّ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ؛ فَإِنَّهُ لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا**»[١].

وجه الاستدلال: هو ظاهرٌ في جواز الفتح على الإمام في أمّ القرآن، وأنّ من فتح عليه في غيرها لا يخلو من أحد أمرين: إمّا أن يكون قصد به قراءةَ القرآنِ، أو لا؛ فإن كان قصد القراءةَ فإنّه لا يجوزُ لهذا الحديث، وإن لم يكن قصد القراءة فهذا كلامٌ في الصلاة، وهو لا يجوزُ أيضاً[٢].

ويناقش هذا الاستدلال من وجوه:

الأوّل: أنّ الحديث في ثبوته نظر؛ فقد أشار إلى إعلاله الترمذيّ بعد إخراجه، وتكلّم فيه أحمد وابن عبد البر[٣]، وأعلّه بعض المحدّثين بالجهالة والاضطراب[٤].

الثّاني: أنه على فرض ثبوت الحديث؛ فالمرادُ به النّهيُ عن القراءة المجرّدة الّتي فيها تشويشٌ على الإمام؛ فلا يدخلُ فيه الفتحُ على الإمام؛ لأنّ قراءة التّلقين يُقصد منها إصلاحُ خطأ الإمام لا التّشويش عليه؛ فاختلفا مقصداً وحكماً.

---

١ - أخرجه أحمد (٥/ ٣١٣،٣٢١)، وأبوداود (٨٢٣)، والترمذي (٣١١)، وابن حبّان (١٧٨٥)،والدارقطني (١/ ٣١٩-٣٢٠)، وقال: «هذا إسناد حسن، ورجاله ثقات كلّهم»، وصحّحه البخاريّ في جزء القراءة خلف الإمام. انظر: التلخيص الحبير (١/ ٥٦٦)

٢ - انظر: المحلّى (٤/ ٣).

٣ - انظر: المحرّر في الحديث لابن عبد الهادي (١/ ١٨٨).

٤ - انظر : ضعيف أبي داود (١/ ١١٨-٢٢٥).

الثّالث: أنّ هذا الحديثَ عامٌّ في النّهي عن القراءة خلف الإمام فيما عدا الفاتحة، وأحاديثُ مشروعيّة الفتح خاصّةٌ في جوازِها لإصلاح خطئه، وقد تقرّر في الأصول: أنّ الخاصَّ مقدّمٌ على العامِّ عند التّعارض[١].

التّرجيح:

ولعلّ الرّاجح -والله أعلم- هو المذهب الأوّل القائل بوجوب الفتح على الإمام في الفاتحة، واستحبابه في غيرها؛ وذلك لثلاثة أمور:

الأوّل: قوّة أدلّة هذا المذهب وسلامة بعضها من الاعتراض، وضعف أدلّة المذاهب الأخرى بالاعتراضات والمناقشات الواردة عليها.

الثّاني: أنّ الفتح ثبتت فيه سنّة خاصّة عن النّبي ﷺ، وجرى العمل بها في زمن الصحابة ﷺ؛ فالواجب الأخذ بها، وعدم الاعتراض عليها بأحاديث النّهي عن الكلام ونحوها؛ لأنّها عامّة، وأحاديث الفتح خاصّة، وقد قرّر علماء الأصول: أنّ الخاصّ مقدّم على العام عند التّعارض.

الثّالث: أنّ سبب الخلاف في هذه المسألة: اختلاف الأحاديث والآثار الواردة في الباب-كما ذكر ابن رشد[٢]-، وقد رأينا أنّ الأحاديث الدّالة على مشروعية الفتح أصحّ من الأحاديث المانعة؛ فكان الرّاجح القول بمشروعيّته على التّفصيل الّذي ذكرناه.

وهذا القول هو الّذي رجّحه الإمامُ الشوكانيُّ، والعلاّمةُ محمد بن صالح العثيمين-رحمهما الله تعالى-[٣].

---

١ - انظر: المحصول للرّازي (٣/ ١٦١)، البحر المحيط (٢/ ٥٣٦)، شرح الكوكب المنير لابن النّجار (٣/ ٣٨٢).

٢ - انظر: بداية المجتهد (١/ ١١٩).

٣ - انظر: نيل الأوطار (٢/ ٣٧٣)، السيل الجرّار (١/ ١٤٨)، الشرح الممتع (٣/ ٨٢).

المطلب الثاني: متى يكونُ الفتحُ على الإمام؟

لا خلاف بين العلماء القائلين بمشروعيّة الفتح على الإمام.أو جوازه أنّه ينبغي على المأموم أن لا يعجل بالفتح على الإمام إذا ارتجّ عليه أو أخطأ؛ لأنّه قد يتذكّر من نفسه؛ فلا يحتاج -حينئذ- إلى الفتح؛ غير أنّهم اختلفوا في وقت الفتح عليه، وهل يشترط أن يقف ويسكت حتّى يفتح عليه أو لا؟ على مذاهب:

المذهب الأوّل: مذهب الحنابلة: أنّه يفتح على الإمام إذا ارتجّ عليه، أو أخطأ، أو خرج من آية إلى أخرى مطلقاً – في الفاتحة وغيرها-؛ وإن لم يقف أو يستطعم[1].

المذهب الثّاني: مذهب الحنفيّة: أنّ الفتح على الإمام لا يكون إلاّ إذا وقف وسكت مطلقاً – في الفاتحة وغيرها-، أما إذا كرّر الآية وردّدها، أو انتقل إلى آية أخرى؛ فإنّه يكره الفتح عليه[2].

المذهب الثّالث: مذهب المالكيّة، وقول عند الحنابلة: أنّه يفتح على الإمام في الفاتحة-إذا أخطأ فيها- وإن لم يقف، و لا يفتح عليه في غيرها إلاّ إذا وقف أو استطعم[3].

وعدّ المالكيّة في حكم الوقوف: أن يخطئ خطأً فيه تغيير للمعنى، أو يخلط آية رحمة بآية عذاب، وأمّا إذا خرج من آية إلى أخرى فيكره الفتح

---

١ - انظر: المغني (١/ ٣٩٦)، المبدع (١/ ٤٨٦)، حاشية الرّوض المربع (٢/ ١٠٦).
٢ - انظر: المحيط البرهانيّ لابن مازة (٢/ ٧٤)، البحر الرّائق (٢/ ٦).
٣ - انظر: مواهب الجليل (٢/ ٢٨)، المبدع (١/ ٤٨٦). وللحنابلة قولٌ آخر: أنّه لا يفتح عليه في غيرها إلاّ إن طال وقوفه. انظر: المبدع (١/ ٤٨٦)، الإنصاف (٢/ ١٠٠).

عليه[١].

المذهب الرّابع: مذهب الشّافعيّة: أنّه يفتح على الإمام إذا سكت، ولا يفتح عليه ما دام يردد الآية، ويرجى أن ينفتح عليه، فإن لم ينفتح لقّن ولو لم يسكت.

وأما إذا أخطأ، أو كان يقرأ في موضع فسها وانتقل إلى غيره؛ فإنّه يفتح عليه[٢].

أدلّة المذاهب:

دليل المذهب الأوّل: استدلّ الحنابلة لمذهبهم بعموم الأحاديث والآثار الدّالة على مشروعيّة الفتح.

قالوا: وليس فيها اشتراط سكوت الإمام أو استطعامه؛ بل في بعضها الأمر بتذكير الإمام إذا نسي شيئاً في صلاته، ومعلوم أنّ الإمام إذا نسي فإنّه لا يقف - عادةً- إلّا إذا نُبِّه بتسبيح أو فتح.

دليل المذهب الثّاني: استدلّ الحنفيّة لمذهبهم بما يلي:

١- قول علي رضي الله عنه : «إذا استطعمكم الإمام فأطعموه»[٣].

وجه الاستدلال: هو ظاهرٌ في اشتراطِ الاستطعامِ للفتح، واستطعامُ الإمام سكوتُه، أو تردادُه[٤].

٢- أنَّ الفتح على الإمام إذا انتقل إلى آية أخرى، أو ردّد الآية يحصل منه تشويشٌ، وإرباكٌ للإمام.

---

١ - انظر: المنتقى للباجي (٢/ ٤٧)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٢٤٦)، مواهب الجليل (٢/ ٢٨)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٣٨).
٢ - انظر: المجموع (٤/ ٢٣٧،٥٣٠)، مغني المحتاج (١/ ١٥٨)، حاشية البجيرمي (١/ ١٩٥).
٣ - سبق تخريجه في (ص/ ١٧).
٤ - انظر: البحر الرّائق (٢/ ٦)، البيان (٢/ ٢٠٥).

دليل المذهب الثالث: استدلّ المالكيّة -ومن وافقهم- على مذهبهم بما يلي:

١- أنّ الفاتحةَ لا تصحّ صلاةُ الإمامِ إلاّ بها؛ فوجب الفتحُ عليه فيها وإن لم يستطعم[١].

٢- قول علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ السّابق في دليل المذهب الثّاني.

وجه الاستدلال: أنّه اشترط الاستطعامَ للفتح، وذلك محمولٌ على غير الفاتحة؛ لما سبق بيانه.

دليل المذهب الرّابع: استدلّ الشّافعيّة لمذهبهم بأثر عليّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ السابق في دليل المذهب الثّاني؛ غير أنّهم جعلوه خاصّاً بحالة واحدة، وهي: إذا ردّد الإمامُ الآيةَ، ورُجِي أن ينفتحَ عليه؛ وإلاّ فيفتح عليه وإن لم يسكت[٢].

التّرجيح:

لعلّ الرّاجح – والله أعلم- المذهب الأوّل؛ وذلك لثلاثة أمور:

الأوّل: أنّ أحاديثَ الفتح على الإمام عامّةٌ، ولم يرد ما يصلح لتخصيصها، وحملها على حالة دون غيرها.

الثّاني: أنّ اشتراطَ السكوتِ إنّما جاء في أثر عليّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، والآثارُ عن غيره من الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ ليس فيها ذلك، وقد لَقَّن نافعٌ ابنَ عمر وهو يردّد الآية، ولم ينكر عليه ذلك.

---

١ - انظر: الذّخيرة (٢/ ٢٤٦)، حاشية الروض المربع (٢/ ١٠٦).

٢ - انظر: المجموع (٤/ ٥٣٠).

الثالث: أنّ الفتحَ على الإمام عند خطئه أو خروجه من آية لأخرى فيه إصلاحٌ لقراءته وصلاته، وصيانةٌ لكتاب الله عن تلاوته على خلاف ما أنزل؛ فلا يكون تشويشاً.

وإلى هذا القول ذهب الشيخُ العلّامةُ ابنُ عثيمين -رحمه الله-، وبموجبه أفتت اللّجنةُ الدّائمة للإفتاء بالمملكة العربيّة السّعوديّة[١].

١ - انظر: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٥/ ٩٩)، اللّقاء الشهري (٣/ ٣٠٦)، فتاوى اللجنة الدائمة (٦/ ٣٩٩).

المطلب الثالث: استدعاءُ الإمامِ فتحَ المأمومين عليه

اختلف الفقهاءُ في حكم استدعاءِ الإمام لفتح المأمومين عليه – وذلك بأن يردّد الآية، أو يسكت انتظَاراً للفتح – على قولين:

القول الأول: أنّ الاستدعاءَ جائزٌ لا كراهة فيه.

وهو الظاهر من مذهب المالكيّة، والشافعيّة، والحنابلة[١].

القول الثاني: أن استدعاءَ الإمام فتحَ المأمومين عليه مكروهٌ، وإذا استغلق عليه أو أخطأ ركع، أو انتقل إلى آيةَ أو سورة أخرى.

وهو مذهب الحنفيّة[٢].

أدلّة الأقوال:

دليل القول الأوّل:

يُستدل لهذا القول: بأنّ الكراهةَ حكمٌ شرعيٌّ يحتاج إلى دليل، ولا يوجد دليلٌ يُعوّلُ عليه في الحكم بكراهة استدعاء فتح المأمومين؛ فيبقى على الإباحة.

دليل القول الثّاني:

استدلّوا على قولهم: بأنّ الإمامَ إذا استدعى الفتحَ عليه؛ فقد ألجأ المأمومين إلى القراءة خلفه، وهي مكروهة[٣].

---

١ - انظر: المنتقى (٢/٤٧)، مواهب الجليل (٢/٢٨)، المجموع (٤/٥٣٠)، المبدع (١/٤٨٦).

٢ - انظر: بدائع الصنائع (١/ ٥٣٧)، الهداية (١/ ٦٢).

٣ - انظر: المحيط البرهاني (٢/ ٧٤).

مناقشة الأدلّة:

يناقش دليل القول الثّاني: بأنّ فتح المأموم على الإمام ليس قراءة مجرّدة؛ بل هو قراءة لها ارتباط بقراءة الإمام لإصلاح صلاته؛ فلا تدخل فيما نُهي عنه من القراءة.

التّرجيح:

لعلّ الرّاجح – والله أعلم – القول بجواز استدعاء الإمام لفتح المأمومين عليه من غير كراهة؛ وذلك لأمرين:

الأوّل: أنّ الكراهة حكم شرعيّ لا يثبت إلاّ بدليل، وليس هناك دليل يساعد على القول بكراهة استدعاء الفتح.

الثّاني: أنّه لو كان مكروهاً لبيّنه النّبيّ ﷺ للصحابة ﷺ، ولما سألهم عن سبب عدم فتحهم عليه حين التبست عليه القراءة.

المطلب الرّابع: الآثار المترتّبة على الفتح على الإمام

هذا المطلب يتضمّن – إجمالاً– ثلاثة فروع؛ هي: أثر فتح المأموم في صلاة الإمام، وأثر الفتح على الإمام في صلاة المأموم، وأثر الفتح على الموالاة في قراءة الفاتحة.

والآن إلى تفصيل الكلام على هذه الفروع الثّلاثة، وذكر مذاهب العلماء فيها، وأدلّتها، وبيان الرّاجح منها.

الفرع الأوّل: أثر فتح المأموم في صلاة الإمام:

إذا أخذ الإمام بفتح المأموم عليه؛ فهل يؤثر ذلك في صلاة الإمام؟

هذه المسألة لها حالتان :

الحالة الأولى : أن يكون الفتح قبل انتقال الإمام إلى آية أخرى.

الحالة الثانية : أن يكون بعد انتقال الإمام إلى آية أخرى.

أمّا الحالة الأولى: فقد اتّفق الفقهاء القائلون بمشروعيّة الفتح أو جوازه على أنّ صلاة الإمام فيها صحيحة[١].

وأمّا الحالة الثانية : فقد اختلفوا في حكم صلاة الإمام فيها على قولين:

القول الأول: أنّ صلاته صحيحة.

وهو مذهب الجمهور من المالكيّة، والشافعيّة، والحنابلة، والصّحيح من مذهب الحنفيّة[٢].

القول الثاني: أنّ صلاته تفسد.

وهو قول عند الحنفية[٣].

---

١ – انظر: المحيط البرهاني(٢/ ٧٤)، مواهب الجليل (٢/ ٢٨)، المجموع (٤/ ٢٣٩)، الفروع لشمس الدّين ابن مفلح(١/ ٤٢٣).

٢ – انظر: المصادر السّابقة، وفتح القدير (١/ ٤٠٠)، والبحر الرّائق (٢/ ٦).

٣ – انظر: البحر الرّائق (٢/ ٦)، تبيين الحقائق للزّيلعيّ (١/ ١٥٦).

أدلّة الأقوال:

دليل القول الأوّل: استدلّ القائلون بصحّة صلاة الإمام في هذه الحالة: بأنّ النّصوصَ الواردةَ في الفتح على الإمام عامّةٌ، وهي تدلّ على جواز الفتح عليه قبل الانتقال وبعده؛ فلا وجه للقول بفساد صلاته[١].

دليل القول الثّاني: استدلّ القائلون بفساد صلاة الإمام: بأنّ الفتحَ في هذه الحالة تلقينٌ وتَلَقُّنٌ من غير ضرورة أو حاجة[٢].

مناقشة الأدلّة:

يناقش دليل القول الثّاني من ثلاثة وجوه:

الأوّل: أنّه لا يُسلّم كون الفتح من غير حاجة؛ بل الحاجة داعية إليه؛ صيانةً لكتاب الله- عزّ وجلّ- عن قراءته على خلاف ما أنزل.

الثّاني: أنّ الفتح ليس بعمل كثير في الصّلاة، وهو تلاوة حقيقيّة؛ فلا يكون مفسداً للصّلاة؛ وإن لم يكن محتاجاً إليه[٣].

الثّالث: أنّه على فرض التّسليم بعدم وجود حاجة إلى الفتح؛ فإنّه لا يلزم من ذلك فساد صلاة الإمام؛ لأنّ الفساد لا يكون إلاّ بدليل ظاهر يدلّ عليه.

---

١ - انظر: فتح القدير (١/ ٤٠٠)، تبيين الحقائق (١/ ١٥٧).
٢ - انظر: المحيط البرهانيّ (٢/ ٧٤)، الهداية (١/ ٦٢).
٣ -انظر: البحر الرّائق (٢/ ٦).

التّرجيح:

لعلّ الرّاجح مذهب الجمهور القائلين بصحّة صلاة الإمام وعدم فسادها في هذه الحالة؛ وذلك لأمرين:

الأوّل: قوّة دليلهم، وسلامته من المناقشة والاعتراض.

الثّاني: افتقار القول بالفساد إلى دليل يشهد له بالصحّة، والله أعلم.

الفرع الثّاني: أثر الفتح على الإمام في صلاة المأموم:

اختلف الفقهاء في حكم صلاة المأموم إذا فتح على إمامه بالقراءة على أربعة مذاهب:

الأوّل: مذهب الحنابلة، والمشهور من مذهب الحنفيّة والمالكيّة: أنّ صلاة المأموم صحيحة، ولا تبطل بفتحه على الإمام مطلقاً[١].

الثاني: مذهب الشّافعيّة في المشهور، وقول للحنفيّة: أنّ المأموم إن قصد الفتح بطلت صلاته، وإن قصد التلاوة لم تبطل[٢].

فإن قصد الفتح والتلاوة معاً لم تبطل صلاته، وإن أطلق ولم يقصد شيئاً بطلت في قول الشافعية[٣].

الثالث: وهو قول للحنفيّة: أنّ المأموم إن قصد التّلاوة بطلت صلاته، وإن قصد الفتح لم تبطل[٤].

الرابع: مذهب الظاهريّة: أنّ صلاة المأموم لا تبطل إن فتح على إمامه في الفاتحة، وتبطل إن فتح عليه في غيرها[٥].

١ - انظر: الفروع (١/ ٤٢٣)، الإنصاف (٢/ ١٠٠)، المبسوط (١/ ١٩٣)، بدائع الصنائع (١/ ٥٣٧)، النوادر والزيادات (١/ ١٨٠)، مواهب الجليل (٢/ ٢٨).
٢ - انظر: شرح الوجيز للرّافعي (٣/ ٣٣٠)، روضة الطالبين (١/ ٢٩١-٢٩٢)، المبسوط (١/ ١٩٤)، البحر الرّائق (٢/ ٦).
٣ - انظر: مغني المحتاج (١/ ١٩٤)، حاشية البجيرمي (١/ ١٩٥).
٤ - انظر: المبسوط (١/ ١٩٤)، المحيط البرهاني (٢/ ٧٥-٧٦). وعند الحنفيّة قول آخر: أنّه إن فتح عليه بعد انتقاله إلى آية أخرى بطلت صلاته، وإن كان قبل انتقاله لم تبطل. وقول ثالث: أنّه إن كان بعد قراءة الإمام مقدار ما تجوز به الصلاة بطلت، وإلاّ لم تبطل. انظر: المحيط البرهاني (٢/ ٧٤)، فتح القدير (١/ ٤٠٠).
٥ - انظر: المحلّى (٤/ ٣).

أدلّة المذاهب:

دليل المذهب الأوّل: استدلّ القائلون بعدم بطلان صلاة المأموم بالفتح على إمامه: بأنّ الشرع دلّ على جواز الفتح، وقراءةُ الإمام قراءةٌ للمأموم؛ فيكون في الفتح إصلاحٌ لصلاة المأموم وإمامه؛ وما يرجع إلى إصلاح صلاة المصلّي لا تفسد الصّلاة به[١].

دليل المذهب الثّاني: استدلّ القائلون بأنّ صلاة المأموم تبطل إن قصد الفتح، ولا تبطل إن قصد التلاوة: بأنّ الفتحَ إفهامٌ وإعلامٌ، وهو من جنس الكلام المنهي عنه في الصّلاة[٢].

دليل المذهب الثّالث: استدلّ القائلون بأنّ صلاة المأموم تبطل إن قصد التلاوة، ولا تبطل إن قصد الفتح: بأنّه ممنوع من القراءة خلف الإمام، ومرخّص له بالفتح؛ ولا يجوز له العدول عن المرخّص فيه إلى المنهي عنه[٣].

دليل المذهب الرّابع: استدل القائلون بأنّ صلاة المأموم لا تبطل إذا فتح على إمامه في الفاتحة، وتبطل إذا فتح عليه في غيرها: بأنّ النّبيّ ﷺ نهى عن القراءة خلفه إلا بفاتحة الكتاب؛ فبطلت الصلاة بالفتح بغيرها؛ سواء نوى التّلاوة أو لا[٤].

---

١ - انظر: شرح التّلقين للمازريّ (٢/ ٦٥٤)، المحيط البرهاني (٢/ ٧٤).
٢ - انظر: شرح الوجيز (٤/ ١١٦)، المحيط البرهاني (٢/ ٧٥).
٣ - انظر: بدائع الصنائع (١/ ٥٣٧)، فتح القدير (١/ ٤٠٠).
٤ - انظر: المحلّى (٤/ ٣).

مناقشة الأدلّة:

يناقش دليل المذهب الثّاني والثّالث: بأنّه مخالف للأدلّة التي دلّت على مشروعية فتح المأموم على إمامه؛ فإنها جاءت مطلقة ليس فيها التقييد بقصد الفاتح، وتقييدها به مجرّد رأي لا دليل عليه[1].

ويناقش دليل المذهب الرّابع: بأنّ حصر جواز الفتح في الفاتحة فحسب قول ضعيف -كما سبق-؛ ولهذا فالقول بفساد صلاة المأموم بفتحه في غيرها ضعيفٌ أيضاً.

التّرجيح:

الراجح المذهب الأوّل القائل بعدم بطلان صلاة المأموم إذا فتح على إمامه مطلقاً؛ وذلك لأمرين:

الأوّل: قوّة دليلهم وظهوره في مقابل ضعف أدلّة المذاهب الأخرى الّتي لم تسلم من مناقشة واعتراض.

الثّاني: أنّ الحكم على الصّلاة بالفساد أو البطلان حكمٌ خطيرٌ لا ينبغي أن يصار إليه إلاّ بدليل قويّ ظاهر، والله أعلم.

١ - انظر: نيل الأوطار (٢/ ٣٧٣-٣٧٤)، السيل الجرار (١/ ١٤٨).

الفرع الثالث: أثر الفتح على الموالاة في قراءة الفاتحة:

اختلف الفقهاء في المأموم إذا وقف في قراءته للفاتحة من أجل الفتح على إمامه؛ هل هذا الفتح يقطع الموالاة في قراءته للفاتحة؛ فيلزمه استئناف قراءتها بعد الفتح، أو لا يقطعها؛ فيبني على قراءته الأولى؟ على ثلاثة أقوال:

الأول: وهو قول الشافعيّة في الأصحّ، والحنابلة: أنّ الفتح لا يقطع الموالاة مطلقاً، ويبني المأموم على ما تقدّم من قراءته[١].

الثّاني: وهو وجه للشافعية: أنّ الفتح يقطع الموالاة مطلقاً، ويلزم المأموم الاستئناف[٢].

الثالث: وهو قول عند الحنابلة: أنّ الفتح إن كان يسيراً لم يقطع الموالاة، وإن كان طويلاً قطعها[٣].

أدلّة الأقوال:

دليل القول الأوّل: استدلّ القائلون بأنّ فتح المأموم لا يقطع الموالاة مطلقاً: بأنّ الفتح على الإمام مأمور به، وهو مندوب إليه في الصلاة لمصلحتها؛ فلا يكون قادحاً في الموالاة[٤].

دليل القول الثّاني: استدلّ القائلون بأنّ الفتح يقطع الموالاة مطلقاً بالقياس على الذِّكْر الأجنبيّ عن الصلاة -كالحمد عند العطاس-؛ فإنّه يقطع الموالاة في الفاتحة؛ فكذلك الفتح على الإمام[٥].

---

١ - انظر: المجموع (٣/ ٣٠٥)، مغني المحتاج (١/ ١٥٩)، الإنصاف (٢/ ٥٠)، كشاف القناع (١/ ٣٣٨).
٢ - انظر: البيان (٢/ ١٨٩).
٣ - انظر: الشرح الكبير لابن قدامة (١/ ٥٢٧)، المبدع (١/ ٤٣٨).
٤ - انظر: البيان (٢/ ١٨٩)، شرح الوجيز (٣/ ٣٣٠)، كشاف القناع (١/ ٣٣٨).
٥ - انظر: مغني المحتاج (١/ ١٥٩).

دليل القول الثالث: أنّ النّبيّ ﷺ كان يقرأ الفاتحة متواليةً، والفتح الطويل يمنع من ذلك؛ فكان قاطعاً بخلاف اليسير[١].

مناقشة الأدلّة:

نوقش دليل القول الثّاني: بأنّه قياس مع الفارق؛ ذلك لأنّ الفتح على الإمام فيه مصلحة للصلاة، وأمّا المقيس عليه -وهو الذِّكْر الأجنبي- فليس فيه مصلحة[٢].

ويناقش دليل القول الثّالث: بأنّ النّبيّ ﷺ الّذي كان يقرأ الفاتحة متوالية هو الّذي أمر بالفتح على الإمام مطلقاً من غير تقييد؛ فكان التفريق مفتقراً إلى دليل، مع أنّه أمر لا ضابط له، وليس له حدّ يرجع إليه عند الاختلاف.

الترجيح:

لعلّ الرّاجح القول الأوّل: أنّ الفتح لا يقطع الموالاة في قراءة الفاتحة مطلقاً؛ وذلك لقوّة دليل هذا القول، وسلامته من المناقشة والاعتراض، والله أعلم.

---

١ - انظر: الشرح الكبير (١/ ٥٢٧).
٢ - انظر: مغني المحتاج (١/ ١٥٨).

المبحث الثاني: الفتح على غير الإمام، أو من غير المأموم

وفيه ثلاثة مطالب:

- **المطلب الأول:** فتح المصلِّي على غير إمامه.
- **المطلب الثّاني:** فتح غير المصلِّي على المصلِّي.
- **المطلب الثّالث:** الآثار المترتّبة على الفتح على غير الإمام.

المطلب الأول: فتح المصلِّي على غير إمامه

ذكر الفقهاء تحت هذه المسألة ثلاث صور [١]:

الصورة الأولى: فتح المصلِّي على من معه في الصَّلاةِ نفسِها [٢]:

وهذه الصورة اختلف الفقهاء فيها على قولين:

الأوّل: عدم جواز فتح المصلّي على من معه في الصّلاة.

وهو مذهب الحنفيّة، والمالكيّة، والحنابلة [٣].

الثّاني: جواز فتح المصلّي على من معه في الصّلاة.

وهو قول للمالكيّة [٤].

أدلّة الأقوال:

دليل القول الأوّل: استدلّ القائلون بعدم الجواز بأمرين:

١ - أنّ الفتح في هذه الصورة تعليم من غير حاجة ولا مصلحة [٥].

٢-أنّ الفتح في هذه الحالة يشغله عن صلاته [٦].

دليل القول الثّاني: يستدلّ للقائلين بالجواز بالقياس على الفتح على الإمام؛ بجامع أن الفتح فيهما تلاوة.

---

١ - انظر: المنتقى (٢/ ٤٦)، المحيط البرهاني (٢/ ٧٤)، تبيين الحقائق (١/ ١٥٦).

٢ - وهذه الصورة قد تقع؛ كما لو كان بعض المأمومين لا يسمع قراءة الإمام؛ فقرأ لنفسه، وجهر بقراءته بحيث يسمعه الّذي بجانبه؛ ففتح عليه إذا أخطأ؛ فما الحكم؟

٣ - انظر: بدائع الصنائع (١/ ٥٣٧)، حاشية ابن عابدين (١/ ٦٢٢)، النّوادر والزّيادات (١/ ١٨٠)، مواهب الجليل (٢/ ٢٨)، الإنصاف (٢/ ١٠٠)، الروض المربع للبهوتي (١/ ١٨٩).

٤ - انظر: مواهب الجليل (٢/ ٢٨)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٣٧-٣٨).

تنبيه: لم أجد للشّافعيّة نصًا في هذه المسألة، ولكنه مقتضى مذهبهم؛ لأنّهم يقولون بجواز فتح المصلّي على من ليس معه في الصّلاة -كما سيأتي-؛ فهذا من باب أولى، والله أعلم.

٥ - انظر: بدائع الصنائع (١/ ٥٣٧)، البحر الرائق (٢/ ٦).

٦ - انظر: الروض المربع (١/ ١٨٩).

مناقشة الأدلّة:

يناقش دليل القول الأوّل: بعدم التّسليم بأنّ الفتح في هذه الصورة ليس فيه مصلحة؛ بل فيه مصلحة؛ وهي إصلاح صلاة من بجنبه؛ من غير أن يخلّ الفاتح بصلاته.

ويناقش دليل القول الثّاني من وجهين:

الأوّل: أنّ القياس هنا مخالف للأصل في الصّلاة؛ وهو المنع من الكلام فيها مطلقاً بغير ما جاء به النَّصُّ؛ لقوله ﷺ : «**إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحْدِثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا شَاءَ، وَإِنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ أَنْ لَا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ**»[1].

الثّاني: أنّه قياس مع الفارق؛ لأنّ فتح المصلّي على إمامه فيه إصلاح لصلاتهما، وأمّا فتحه على من يصلّي معه ففيه انشغال بصلاة غيره عن صلاته، ولا يخفى الفرق بينهما.

الترجيح:

الرّاجح القول الأوّل: وهو عدم جواز فتح المصلّي على من معه في الصّلاة؛ لما فيه من انشغال المصلّي عن صلاته، ولمخالفته للأصل، والله أعلم.

١ - أخرجه البخاريّ معلّقاً (٦/ ٢٧٣٥)، ووصله أحمد (١/ ٤٣٥)، وأبو داود (٩٢٥)، وصحّحه ابن حبّان (٢٢٤٣). وانظر: فتح الباري لابن حجر (١٣/ ٤٩٨).

الصورة الثانية: فتح المصلِّي على مصلٍّ آخر ليس معه في الصّلاة.

الصورة الثالثة: فتح المصلِّي على غير المصلِّي؛ كقارئ القرآن -مثلاً- إذا أخطأ.

وهاتان الصورتان اختلف الفقهاء فيهما على ثلاثة أقوال:

الأول: عدم جواز الفتح فيهما.

وهو المشهور من مذهب الحنفيّة، والمالكيّة، والحنابلة[١].

الثاني: كراهة الفتح.

وهو قول للحنابلة[٢].

الثالث: جواز الفتح.

وهو مذهب الشافعيّة، وقول عند المالكيّة[٣].

أدلّة الأقوال:

دليل القول الأوّل: استدلّ القائلون بعدم الجواز بما يلي:

١ - أنّه يوجب انشغال المصلِّي بالاستماع إلى غير من يشرع الاستماع إليه؛ وذلك تغرير منه بفرضه، وربما أدّى به إلى الإخلال بعبادته[٤]، وقد قال النبي ﷺ: «**إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا**»[٥].

٢-أنّه لا ارتباط بين المصلّي وبين غيره؛ بخلاف ارتباط صلاة المأموم بصلاة إمامه[٦].

١ - انظر: المبسوط (١/ ١٩٣)، حاشية ابن عابدين (١/ ٦٢٢)، التفريع (١/ ٢٢٦)، النوادر والزيادات (١/ ١٨٠)، المغني (١/ ٣٩٨)، الإنصاف (٢/ ١٠٠).
٢ - انظر: شرح منتهى الإرادات (١/ ٣١٣)، حاشية الروض المربع (٢/ ١٠٦).
٣ - انظر: شرح الوجيز (٣/ ٣٣٠)، شرح الزرقاني على الموطأ (١/ ٢٤٦).
٤ - انظر: المنتقى (٢/ ٤٦-٤٧)، المغني (١/ ٣٩٨)، الشرح الممتع (٣/ ٨٢).
٥ - أخرجه البخاري (١١٤١)، ومسلم (٥٣٨).
٦ - انظر: الشرح الممتع (٣/ ٨٢).

دليل القول الثّاني: استدلّ القائلون بالكراهة بما يلي:

١ - أنّه لا توجد حاجة إلى هذا الفتح في هاتين الصورتين[١].

٢- للاختلاف في بطلان صلاة الفاتح فيهما[٢].

دليل القول الثّالث: استدلّ القائلون بالجواز بقياس فتح المصلّي على غير إمامه بفتحه على إمامه؛ بجامع أنّ الفتح فيهما تلاوة[٣].

مناقشة الأدلّة:

يُناقش دليل القول الثّاني: بأنّ الاختلاف في بطلان صلاة الفاتح في هاتين الصورتين لا يدلّ على مجرّد الكراهة؛ بل يدلّ على عدم الجواز.

ويُناقش دليل القول الثّالث: بما سبق في الصّورة الأولى؛ من كونه قياساً مع الفارق؛ لأنّه لا علاقة للفاتح هنا بمن يفتح عليه، ولا ارتباط لصلاته بصلاته؛ فضلاً عن كونه مخالفاً للأصل؛ وهو المنع من الكلام في الصّلاة، وترك الانشغال فيها بغيرها.

الترجيح :

الرّاجح القول بعدم جواز فتح المصلي في هاتين الصّورتين لقوّة أدلّة هذا القول، وظهورها، وسلامتها من المناقشة والاعتراض، وهذا الّذي قرّره الشيخ الفقيه محمد بن صالح العثيمين- رحمه الله تعالى-[٤]، والله أعلم.

---

١ - انظر: كشّاف القناع (١/ ٣٧٩).
٢ - انظر: حاشية الروض المربع (٢/ ١٠٦).
٣ - انظر : شرح الزرقاني (١/ ٢٤٦).
٤ - انظر : الشرح الممتع (٣/ ٨٢).

المطلب الثّاني: فتح غير المصلِّي على المصلِّي

اختلف الفقهاء في حكم فتح غير المصلِّي على المصلِّي -إماماً كان، أو غيره-[(١)] على قولين:

الأول: جواز فتح غير المصلِّي على المصلِّي.

وهو مذهب المالكيّة، والحنابلة، وبه قال بعض الشّافعيّة[(٢)].

الثاني: عدم جواز فتح غير المصلِّي على المصلِّي.

وهو مذهب الحنفية[(٣)].

أدلة الأقوال:

دليل القول الأوّل: استدلّ القائلون بالجواز بما روي عن الصحابة ﷺ في ذلك؛ فمنها:

١- ما رواه البيهقيّ عن ثابت البناني أنّه قال: «كان أنسٌ إذا قام يصلي قام خَلْفَه غلامٌ معه مصحفٌ فإذا تَعَايا في شيء فتح عليه»[(٤)].

٢- ما رواه البيهقيّ أيضاً عن عامر بن سعد بن أبي وقّاص قال: «كنت قاعداً بمكّة فإذا رجلٌ عند المقام طيّب الرِّيح يصلي، وإذا رجلٌ قاعدٌ خلفَه يُلَقِّنُه؛ فإذا هو عثمان»[(٥)].

---

١ - وهذا يقع أحياناً عندما يدخل الرّجل المسجد والجماعة قائمون؛ فيخطئ الإمام؛ فهل له أن يردّ عليه قبل أن يدخل معه في الصّلاة؟

٢ - انظر: التفريع (١/ ٢٢٦)، النوادر والزيادات (١/ ١٨٠)، المغني (١/ ٣٩٨)، الفروع (١/ ٤٢٣)، القول التمام في أحكام المأموم والإمام للأَقْفَهْسي (ص/ ١٧٦).

٣ - انظر: المبسوط (١/ ١٩٣)، حاشية ابن عابدين (١/ ٦٢٢).

٤ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥٥٧٩).

٥ - سبق تخريجه في (ص/ ٢٢). وانظر: المغني (١/ ٣٩٨).

دليل القول الثّاني: استدلّ القائلون بعدم الجواز بأنّه تعليم وتلقين، وفيه مخاطبة وتنبيه؛ فيعتبر من كلام الناس، ولا يجوز في حقّ المصلّي [١].

مناقشة الأدلّة:

يُناقش دليل القول الأوّل: بأنّه فعل صحابيّ لم يرفعه إلى النبي ﷺ؛ فلا حجّة فيه؛ لاحتمال أن يكون مجرّد رأي واجتهاد منه.

ويُناقش دليل القول الثّاني من وجوه:

الأوّل: أنّ الفتح بالقرآن تلاوة، وليس كلاماً كسائر كلام النّاس.

الثّاني: أنّه على فرض التّسليم بكونه من كلام النّاس؛ فهو حاصل من غير مصلٍّ، وفيه إصلاح لصلاة المصلّي.

الثّالث: أنّه رأي ونظر مخالف لما ثبت من عمل الصحابة ﷺ في الأثر؛ فلا يعتبر.

الترجيح:

الرّاجح القول الأول: وهو جواز فتح غير المصلِّي على المصلِّي؛ لظهور دليله؛ وهو جريان العمل به في زمن الصحابة ﷺ؛ من غير خلاف ينقل في ذلك بينهم، والله أعلم.

---

١ - انظر: الهداية (١/ ٦٢).

المطلب الثّالث: الآثار المترتّبة على الفتح على غير الإمام

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى : أثر فتح المصلِّي على غير إمامه:

اختلف الفقهاء في حكم صلاة المصلّي إذا فتح على من معه في الصلاة، أو على من هو في صلاة أخرى، أو على غير المصلِّي على أربعة أقوال:

الأول: أنّ صلاة الفاتح -في هذه الحالات- صحيحة، ولا تبطل مطلقاً.

وهو المشهور من مذهب الحنابلة، وقول للمالكيّة[١].

الثاني: أنّ الفتح يبطل صلاة الفاتح مطلقاً.

وهو الصحيح من مذهب الحنفيّة، والمالكيّة ، ورواية عند الحنابلة[٢].

الثالث: أنه إن قصد به التعليم بطلت به الصلاة، وإن قصد به القراءة لم تبطل.

وهو مذهب الشافعيّة، وقول عند الحنفيّة والحنابلة[٣].

الرابع: أنّه يُبطل صلاة الفاتح إذا كان متكرّرا-أو كثيراً-؛ وإلاّ فلا.

وهو قول عند الحنفيّة[٤].

---

١ - انظر: الإنصاف (٢/ ١٠٠)، كشاف القناع (١/ ٣٧٩)، النوادر والزيادات (١/ ١٨٠)، مواهب الجليل (٢/ ٢٨).

٢ - انظر: بدائع الصنائع (١/ ٥٣٧)، المبسوط (١/ ١٩٣)، جامع الأمّهات لابن الحاجب (١/ ١٠٣)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٥١)، الفروع (١/ ٤٢٣)، الإنصاف (٢/ ١٠٠).

٣ - انظر: شرح الوجيز (٣/ ٣٣٠)، الفتاوى الفقهيّة الكبرى لابن حجر الهيتمي (١/ ١٧٢)، المحيط البرهاني (٢/ ٧٥-٧٦)، البحر الرّائق (٢/ ٦)، الفروع (١/ ٤٢٣)، الإنصاف (٢/ ١٠٠).

٤ - انظر: المحيط البرهاني (٢/ ٧٦)، الهداية (١/ ٦٢).

أدلّة الأقوال:

دليل القول الأوّل: استدلّ القائلون بعدم بطلان صلاة الفاتح مطلقاً بما يلي:

١- أنّه تلاوة قرآن وقول مشروع؛ فلم تبطل الصلاة به؛ كالفتح على الإمام[١].

٢- أنّ الفتح -في هذه الصورة- كالتّسبيح من المصلي لغيره إذا عرضت له حاجة؛ فإنّه جائز؛ فلا تبطل به الصلاة[٢].

٣- أنّه لو قرأ ما أمر بقراءته في صلاته، وقصد به إسماع من بحضرته ليتعلّمه لم تفسد بذلك صلاته[٣].

دليل القول الثّاني: استدلّ القائلون بأنّ الفتح يبطل الصلاة مطلقاً بما يلي:

١ - أنّ الفتح في هذه الحالات يقدّر كالكلام في الصلاة بغير القرآن؛ وذلك لأنّه لا حاجة بالمصلِّي إليه، وليس فيه مصلحة لصلاته؛ فيوجب بطلان الصلاة[٤].

٢ - أنّ قراءة المفتوح عليه في هذه الصورة ليست بقراءة للفاتح؛ فصار كما لو علمّه القرآن أو تعلم منه؛ فتبطل صلاته[٥].

دليل القول الثالث: استدلّ القائلون بالتّفصيل حسب قصد الفاتح: بأنّه

١ - انظر: المغني (١/ ٣٩٨)، كشّاف القناع (١/ ٣٧٩).
٢ - انظر: النوادر والزيادات (١/ ١٨٠)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٩/ ٢٧٣) لابن الملقّن.
٣ - انظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٩/ ٢٧٣).
٤ - انظر: النّوادر والزيادات (١/ ١٨٠)، شرح التّلقين (٢/ ٥٦٦)، بدائع الصنائع (١/ ٥٣٧).
٥ - انظر: الفروق للكرابيسي (١/ ٤٦).

إذا قصد التّعليم فقد أدخل في الصلاة ما ليس منها؛ إذ يُعدّ فتحُه عليه جواباً عرفاً-وهو معدود من كلام النّاس-؛ فتبطل به الصّلاة. أمّا إذا قصد القراءة فقد خرج الفتح من أن يكون من كلام الناس إلى كونه تلاوة؛ فلا تبطل به الصلاة[١].

دليل القول الرّابع: استدلّ القائلون بالتّفصيل بحسب كثرة الفتح وقلّته: بأنّ الفتح في هذه الحالة يعتبر من العمل في الصلاة لا من كلام المخلوقين؛ فيعفى عن القليل منه دون الكثير[٢].

مناقشة الأدلّة:

يناقش دليل القول الأوّل من جهتين:

الأولى: أنّ قياسه على الفتح على الإمام قياس مع الفارق؛ لأنّ فتحه على الإمام فيه إصلاح لصلاته، وصلاته مرتبطة بإمامه؛ بخلاف فتحه على غيره[٣].

الثّانية: أنّ قياسه على التّسبيح قياس مع الفارق أيضاً؛ لأنّ التسبيح إنّما شرع عند وجود حاجة، أمّا الفتح في هذه الحالات فلا حاجة إليه.

ويجاب: بأنّ نفي وجود الحاجة في هذه الحالة تحكّم؛ إذ إنّ فتحه – في هذه الحالات- فيه إصلاح لصلاة من يسمع قراءته -أو لتلاوته إن لم يكن في صلاة- ، ومنع له من قراءة القرآن على خلاف ما أنزل عليه.

١ - انظر : المبسوط (١/ ١٩٣)، المحيط البرهاني (٢/ ٧٥-٧٦)، الفتاوى الفقهيّة الكبرى (١/ ١٧٣).
٢ - انظر : شرح التلقين (٢/ ٦٥٥)، شرح سنن أبي داود للعيني(٤/ ١٢٩).
٣ - انظر نظيره في: المحيط البرهاني (٢/ ٧٥).

ويناقش دليل القول الثّاني من وجهين:

الأوّل: أنّه لا يُسلّم تقدير الفتح بالقرآن في هذه الحالات كالكلام بغيره؛ لأنّ قراءته تلاوة، وليست من كلام النّاس في شيء.

الثّاني: أنّ كون قراءة المفتوح عليه ليست بقراءة للفاتح لا يجعل تلقينه من باب التّعليم، ولا يكفي في الحكم ببطلان الصّلاة.

ويناقش دليل القول الثّالث: بأنّ قصد القراءة لا يؤثر في الحكم؛ لأنّه انصراف من المصلّي عن صلاته، وانشغال بصلاة غيره بلا حاجة.

ويناقش دليل القول الرّابع: بأنّ الفتح في هذه الحالة يعدّ من الكلام الأجنبيّ عن الصلاة؛ وهو في نفسه قاطع من غير فرق بين القليل منه والكثير[1].

الترجيح :

الرّاجح -والله أعلم- القول الأوّل: أنّ صلاة الفاتح لا تبطل إذا فتح على غير إمامه مطلقاً؛ لأنّ البطلان لا يصار إليه إلاّ بدليل ظاهر سالم من المناقشة والمعارض.

---

١ - انظر : الهداية (١/ ٦٢)، البحر الرائق (٢/ ٦-٧).

المسألة الثانية : أثر فتح غير المصلِّي على المصلِّي:

اختلف الفقهاء في حكم صلاة المصلّي إذا فتح عليه غير المصلي فأخذ بفتحه على قولين:

الأول: أنّ صلاة المفتوح عليه لا تبطل.

وهو مذهب المالكيّة، والحنابلة، وقول أبي يوسف من الحنفيّة، والأَقْفَهْسِي من الشّافعيّة[١].

الثاني: أنّه تبطل صلاته إذا أخذ بهذا الفتح.

وهو قول أبي حنيفة، ومحمد بن الحسن[٢].

أدلّة الأقوال:

دليل القول الأوّل: استدلّ القائلون بعدم البطلان: بأنّ الفتح قراءة للقرآن؛ فلا تتغيّر بقصد القارئ أو حاله؛ ولا تؤثّر في صلاة الآخذ[٣].

دليل القول الثّاني: استدلّ القائلون ببطلان صلاة المفتوح عليه: بأنّه تعليم وتعلم؛ فصار من جنس كلام الناس؛ فيوجب فساد الصلاة[٤].

مناقشة الأدلّة:

يناقش دليل القول الثّاني: بأنّه لا يُسلّم كونه تعليماً؛ بل هو كما لو وجّه إلى جهة القبلة بقول أو فعل فأخذ به؛ فإنّ صلاته لا تبطل؛ فكذلك هنا.

---

١ - انظر: التفريع (١/ ٢٢٦)، الفروع (١/ ٤٢٣)، المبدع (١/ ٤٨٧)، المحيط البرهاني (٢/ ٧٥)، البحر الرائق (٢/ ٧)، القول التمام (ص/ ١٧٦).
٢ - انظر: المبسوط (١/ ١٩٣)، البحر الرائق (٢/ ٧).
٣ - انظر: البحر الرائق (٢/ ٧).
٤ - انظر: الهداية (٢/ ٦١)، بدائع الصنائع (١/ ٥٣٧).

التّرجيح:

الرّاجح -والله أعلم- القول بعدم بطلان صلاة المصلّي إذا أخذ بفتح من ليس في صلاة؛ وذلك لأمرين:

الأوّل: أنّ الفتح في هذه الحالة جائز على الرّاجح -كما سبق-؛ فلا يكون مبطلاً لصلاة المفتوح عليه.

الثّاني: أنّ البطلان حكم شرعيّ لا يصار إليه إلّا بدليل ظاهر سالم عن المعارض.

المبحث الثّالث: مسائل متفرّقة في الفتح على الإمام

وفيه خمس مسائل:

- **المسألة الأولى**: مواطن الفتح على الإمام.
- **المسألة الثانية**: اختلاف الفاتحين على الإمام.
- **المسألة الثّالثة**: ما ذا يفعل الإمام إذا لم يفتح عليه؟
- **المسألة الرّابعة**: فتح المرأة على الإمام.
- **المسألة الخامسة**: توجيهات عامّة في الفتح على الإمام.

المسألة الأولى : مواطن الفتح على الإمام

جاء في كلام الفقهاء على مسألة: وقت الفتح على الإمام؛ الّتي سبق بحثها في «المطلب الثّاني» من «المبحث الأوّل» إشارةٌ إلى المواطن الّتي يكون فيها الفتح[1]؛ وهي:

أوّلاً: التّوقّف أو السُّكوت: فإذا سكت الإمام -أو القارئ-، ولم يتذكّر الكلمة، أو الآية فُتح عليه .

ثانياً: تجاوز الآية أو الكلمة: فإذا تجاوز القارئ الآية إلى ما بعدها، أو نسيها فتح عليه، وكذا إذا خرج من سورة إلى أخرى.

ثالثاً: اللَّحْن: سواء كان لحناً يغيّر المعنى؛ مثل أن يقرأ: ﴿ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ ﴾ [الفاتحة: ٧]؛ بضمّ التاء؛ أو لحناً لا يغير المعنى؛ مثل أن يقرأ: ﴿ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴾ [الفاتحة: ٢]؛ بضمّ الباء.

رابعاً: الغلط أو الخطأ: فإذا غلط القارئ في الكلمة فتح عليه؛ كأنْ يقرأ مثلاً: ﴿ وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴾[النساء: ١٣٤]؛ بدل: ﴿ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرًا ﴾[الأحزاب: ٩]،[الفتح:٢٤].

خامساً: إذا وقف وقفاً قبيحاً فيه تغيير للمعنى: كالوقف على المنفيّ الذي بعده إيجاب؛ مثل الوقف على: ﴿ رَّسُولٍ ﴾ من قوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡ ﴾ [إبراهيم: ٤]. فإنّه يؤدّي إلى نفي إرسال جميع الرسل-عليهم السّلام-!.

---

١ - انظر : المصادر السّابقة في (ص/ ٢٤-٢٥).

المسألة الثّانية : اختلاف الفاتحين على الإمام

كثيراً ما يفتح على الإمام أكثر من واحد، وفي هذه الحالة إمّا أن يتّفقوا على وجه واحد في الفتح؛ وإمّا أن يختلفوا على أكثر من وجه.

فإن اتّفقوا على وجه واحد فلا إشكال، ولا خلاف في هذه الصورة؛ وأنّ الواجب على الإمام أن يأخذ بفتحهم، ويصحّح ما أخطأ فيه من كلام الله -سبحانه-.

وأمّا إذا اختلفوا في الفتح عليه على أكثر من وجه؛ فإنّ الأمر لا يخلو من إحدى حالتين:

الأولى: أن يغلب على ظنّه أحد وجوه الاختلاف؛ فالواجب عليه الأخذ به؛ لأنّ العملَ بالظنّ الغالب معتبرٌ في كثير من موارد الشّرع.

الثانية: أن لا يغلب على ظنّه شيء؛ ففي هذه الحالة ينبغي له أن يفعل أحد أمرين:

الأوّل: أن ينتقل إلى آية أخرى، أو يفتتح سورة أخرى.

الثّاني: أن يوقف القراءة ويركع.

والأصل في هذا التّقرير: ما ذكره فقهاء الحنفيّة من أنّه ينبغي للإمام ألّا يُلْجِئ المأمومين إلى الفتح إذا أخطأ؛ بل يركع، أو ينتقل إلى آية، أو سورة أخرى[1].

ونحو هذا ما ذكره المالكيّة في حكم الإمام إذا لم يستطع أن ينفذ في القراءة: أنّه إمّا أن يركع، أو يفتتح سورة أخرى[2].

---

١ - انظر: المبسوط (١/ ١٩٤)، بدائع الصنائع (١/ ٥٣٧)، الهداية (١/ ٦٢)، فتح القدير (١/ ٤٠١).

٢ - انظر: المنتقى (٢/ ٤٧)، البيان والتحصيل (١/ ٢٤٦-٢٤٧).

ودليل هذا من حيث النّظر أمران:

الأوّل: أنّ الله تعالى لا يكلّف نفساً إلاّ وسعها، والإمام قد عمل ما بوسعه من القراءة؛ فلمّا التبست عليه، ولم يهتد إلى وجه الصواب فيها: انتقل إلى آية، أو سورة أخرى، أو ركع.

الثّاني: أنّه لو لم يفعل ذلك لوقع اختلاف أكثر بين الفاتحين، ولحصل في الجماعة تشويشٌ كبيرٌ يتنافي مع ما ينبغي أن تكون عليه الصلاة من السكينة والخشوع؛ ودرء هذه المفسدة أولى من جلب مصلحة متابعة القراءة؛ فتعيّن الانتقال أو الرّكوع.

وهنا يحسن التّنبيه إلى أمر مهمّ: وهو أنّه لا ينبغي للمأمومين المسارعة إلى الفتح على الإمام من كلّ حدب وصوب، ويفتح عدّةُ مأمومين في آن واحد؛ لأنّ هذا يؤدي إلى التّشويش على الإمام والمأمومين، وإنّما يترك المجال للأقرب من الإمام فالأقرب، مع مراعاة الحافظ والأحفظ؛ فلا يفتح الحافظ مع وجود من هو أحفظ منه للقرآن وأضبط؛ إلّا إذا تأخّر الأقرب والأحفظ، أو التزما السكوت؛ فلا بأس – حينئذ- لغيرهما بالفتح، والله أعلم.

المسألة الثالثة: ماذا يفعل الإمام إذا لم يفتح عليه؟

إذا استغلقت القراءة على الإمام في صلاته؛ فلم يستطع أن ينفذ فيها، ولم يفتح عليه أحدٌ من المأمومين؛ فلا يخلو أن يكون ذلك في الفاتحة، أو في غيرها.

- **فإن كان الإغلاق في الفاتحة**: فإنّ الواجب عليه -أوّلاً- أن يسكت، أو يردّد الآية؛ استدعاءً للفتح عليه؛ فإنّه جائزٌ بلا كراهة -على المختار-؛ كما سبق في «المطلب الثالث» من «المبحث الأوّل»[1].

وإنّما وجب عليه الاستدعاء في هذه الحالة؛ لأنّ الصلاة لا تصحّ إلاّ بالفاتحة في قول جمهور الفقهاء؛ خلافاً للحنفيّة[2].

فإن لم يفتح عليه -بعد الاستدعاء- وأمكنه النّظر في مصحف قريب منه: نظر فيه؛ لأنّ هذا ممّا تدعو الضرورة إليه لتمام فرضه[3].

فإن لم يمكنه ذلك: استخلف من المأمومين من يتمّ الصّلاة بالقوم؛ لأنه محلّ ضرورة وعذر؛ فجاز أن يستخلف من أجله؛ كما لو عجز عن ركن يمنع الائتمام -كالركوع أو السجود-؛ فإنّه يستخلف من يتمّ بهم الصلاة[4].

والصّحيح أنّ صلاته لا تصحّ بالعجز عن قراءة بقيّة الفاتحة، ولا يقاس على من عجز عن ركن من أركان الأفعال؛ لأنّ عجز هذا دائم في الصّلاة وخارجها، ولا يزول بخروجه منها؛ بخلاف من عجز عن قراءة الفاتحة[5].

---

١ - انظر: (ص/ ٢٨).
٢ - انظر: بدائع الصنائع (١/ ٤٥٧)، مواهب الجليل (٢/ ٢١١)، المجموع (٣/ ٣٢٧)، المغني (١/ ٥٥٥).
٣ - انظر: المنتقى (٢/ ٤٧)، التّاج والإكليل (٢/ ٢٧-٢٨).
٤ - انظر: النّوادر والزّيادات (١/ ١٨٠)، المغني (١/ ٣٩٦)، كشّاف القناع (١/ ٣٧٩).
٥ - انظر: المغني (١/ ٣٩٦)، المبدع (١/ ٤٨٧)، كشّاف القناع (١/ ٣٧٩).

- وإن كان الإغلاق عليه في غير الفاتحة، وكرّر الآية وردّدها استدعاءً للفتح فلم يفتح عليه: فإنّه مخيّر بين ثلاثة أمور:

الأوّل: أن يترك تلك الآية ويتجاوزها؛ فيقرأ الآية التي بعدها.

الثّاني: أن يبتدئ سورة أخرى سوى السورة الّتي كان يقرؤها.

الثالث: أن يقطع القراءة ويركع.

قال الإمام مالك-رحمه الله-: «ولا يَنْظُر في مصحف بين يديه»(١).

قلت: وذلك لأنّه لا حاجة ولا ضرورة إلى النّظر في المصحف في هذه الحالة؛ بخلاف الحالة الأولى، والله أعلم.

١ - انظر: النّوادر والزّيادات (١/ ١٧٩-١٨٠)، المنتقى (٢/ ٤٧)، البيان والتحصيل (١/ ٢٤٦-٢٤٧)، التاج والإكليل (٢/ ٢٧-٢٨).

المسألة الرّابعة: فتح المرأة على الإمام

هذه المسألة لم أجد فيها كلاماً للفقهاء المتقدّمين من أتباع المذاهب؛ ولعلّ سبب ذلك هو ندرة وقوعها، وإن كان ذلك ممكناً؛ كما لو كانت الصّلاة في المصلّى، وكانت صفوفُ النّساء قريبةً من الإمام؛ بحيث يبلغه صوت المرأة إذا فتحت عليه؛ فهل يجوز لها الفتح؟

وأقرب ما يمكن أن تُخرّج وتبنى عليه هذه المسألة: مسألة تنبيه المرأة للإمام إذا نابه شيءٌ في صلاته؛ هل تقتصر على التّصفيق، أم يجوز لها التّسبيح؟

وقد أشار إلى هذا التّخريج العلاّمة التّهانويّ؛ فقال-بعد أن نقل عن العينيّ جواز التّسبيح للرّجال والنّساء، وأنّ صلاة المرأة لا تفسد به-: «وبهذا ظهر حكم ما إذا فتحت المرأة على الإمام؛ فإن كانت الجماعةُ جماعةَ نساء؛ فلا بأس به؛ لعدم خشية الافتتان؛ وإن كانت جماعةَ الرّجال؛ فالأولى أن [لا][1] تفتح المرأة على الإمام؛ اللّهم إلا إذا ألجأها إليه ولم يفتح أحد من الرجال فيجوز، ولا تفسد به صلاتها. لم أره صريحاً، ولكنّه مقتضى القواعد»[2].

وهذا التّخريج الذي صار إليه التّهانويّ يتوافق مع مذهب المالكيّة وبعض الحنابلة؛ فإنّهم يرون جواز تسبيح المرأة لتنبيه الإمام كالرجال[3]، ولكنّه مخالف لقول جمهور العلماء؛ الّذين يرون أنّ تنبيه المرأة للإمام إنّما

---

١ - هذه الزيادة غير موجودة في المطبوع، ولا يستقيم السياق بدونها، والله أعلم.

٢ - إعلاء السنن (٤/ ١٥٥٢).

٣ - انظر: المدونة الكبرى (١/ ١٩٠)، فتح الباري لابن رجب (٦/ ٣٧٨)، فتح الباري لابن حجر (٣/ ٩٢،٩٤).

يكون بالتصفيق ولا يجوز لها التسبيح؛ لقول النبي ﷺ : «**إِذَا نَابَكُمْ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ فَلْيُسَبِّحْ الرِّجَالُ وَلْيُصَفِّقْ النِّسَاءُ**»[١]. وذلك لأنّ صوت المرأة فيه فتنة للرّجال[٢].

فالفتح عليه من المرأة يكون غير جائز من باب أولى على مقتضى مذهبهم في التّسبيح.

والأرجح تخريج المسألة على مذهب الجمهور في التّسبيح؛ وذلك لاستناده إلى نّص الحديث، ولما فيه من سدّ باب الفتنة؛ والقاعدة: أنّ درء المفاسد مقدّم على جلب المصالح، ولأنّ التفريق بين الرّجال والنّساء في بعض الأحكام معهود في الشريعة لا ينكر؛ فيجوز للرّجال ما لا يجوز للنّساء.

ويجدر التّنبيه إلى أنّه لا يلزم من منعها من الفتح على الإمام بطلان صلاتها لو فتحت عليه؛ كما لا يلزم من تسبيحها لتنبيهه بطلان صلاتها[٣]، والله أعلم.

---

١ - أخرجه أحمد (٥/ ٣٣٢)، والبخاري (٦٧٦٧)، واللفظ لأحمد.
٢ - انظر: شرح مشكل الآثار للطحاويّ (٥/ ٩-١٠)، المغني (١/ ٧٠٥)، التمهيد (٢١/ ١٠٨)، التّوضيح (٩/ ٢٧٨).
٣ - انظر: فتح الباري لابن رجب (٦/ ٣٧٨).

المسألة الخامسة: توجيهات عامّة في الفتح على الإمام

هذه مجموعة من التّوجيهات والتّنبيهات المهمّة الّتي ينبغي العلم بها لمن أراد العمل بسنّة الفتح على الإمام؛ حتّى يكون فتحه على الوجه المشروع؛ وهي:

أوّلاً: يجب أن تكون نيّة المأموم خالصة لله -سبحانه- في الفتح على الإمام؛ بأن يقصد إصلاح صلاة الإمام، والنّصح له وللمأمومين، ولا يكون الحامل له على الفتح رياء النّاس، وأن يُرى مكانُه من الحفظ و الاستحضار؛ وإلاّ كان فتحه وبالاً عليه يوم القيامة .

ثانياً: أنّ السنّة أن يفتح المأموم على إمامه عند خطئه، ولا يشترط أن ينبّهه بالتّسبيح أوّلاً، ثمّ يفتح عليه إن لم يعرف وجه الخطأ؛ لأنّ التّنبيه بالتّسبيح يكون عند السهو والخطأ في أفعال الصلاة، والفتح خاصّ بالخطأ والوقوف في القراءة[١] .

ثالثاً: ينبغي للمأموم أن لا يمتنع من الفتح على إمامه إذا أخطأ؛ بعذر أنّه لا يريد أن يربكه أو يحرجه، ونحو ذلك من الأعذار؛ بل يعمل بسنّة الفتح متى وجد الموجب لها، ولا يترك الإمام واقفاً، أو يدعه يخلط في القراءة وهو على معرفة بوجه الصواب فيها، وليحذر من أن يلحقه الإثم إذا كان خطأ الإمام في فاتحة الكتاب، أو كان يغيّر المعنى.

رابعاً: ينبغي على المأموم أن يبتعد عن تنبيه الإمام بالنحنحة -كما يفعله بعض العوام عند خطأ الإمام-؛ لأنّ ذلك مخالف للسنّة في الفتح، ولا

---

١ - انظر: المجموع (٤/ ٢٠٦-٢٠٧)، نيل الأوطار (٢/ ٣٧٣).

يهدي الإمام إلى موطن خطئه؛ فضلاً عمّا فيه من التّشويش عليه وعلى المأمومين، وقد سئل الإمام مالك-رحمه الله- عن التّنحنح في الصّلاة فقال: «هذا منكرٌ لا خيرَ فيه»[١].

خامساً: ينبغي على المأموم أن يغض الطرف عن بعض الأخطاء التي تسعها القراءات إذا كان الإمام يقرأ بقراءة قارئ معيّن؛ مثل إبدال الواو فاءً، والعكس؛ لأنّه وإن كان خطأً على قراءة إلاّ أنّه صواب على قراءة أخرى، والكلّ قرآن؛ فلا حاجة إلى الفتح.

سادساً: إذا فتح أحد المأمومين على الإمام خطأً، مع أنّ قراءة الإمام صحيحة؛ فينبغي على غيره من المأمومين -ممّن يحفظ الآية- أن يعيد الإمام إلى الوجه الصحيح؛ فإنْ أخذ به وإلاّ لزم الجميع السكوت؛ حسماً لمادّة التشويش الحاصل باختلاف الفاتحين، ورعايةً لهيبة الصلاة والوقوف بين يدي الله تعالى .

سابعاً: ينبغي للمأموم أن يحذر من أن يكون همّه تصيّد خطأ الإمام؛ حتّى يخرجه ذلك إلى الفتح عليه مع صحّة قراءته؛ لأنّه إذا تعمّد ذلك يكون قد ارتكب قبيحاً، وعرّض صلاته للبطلان.

ثامناً: ينبغي للمأموم إذا كان بينه وبين الإمام خلاف، وحلف أن لا يكلّمه: أن يفتح عليه من غير حرج في الحنث والكفارة بذلك؛ لأنّ الفتح لا يسمّى كلاماً عرفاً؛ ألا ترى أنّ الكلام العرفيّ في الصّلاة يبطلها، والفتح لا يبطلها. وعدم الحنث مذهب الجمهور خلافاً للمالكيّة في المشهور[٢].

---

١ - انظر: البيان والتّحصيل (١/ ٣٣٧).

٢ - انظر: بدائع الصنائع (٣/ ٤٨)، روضة الطالبين (١١/ ٥٦)، المبدع (٩/ ٣٠٢)، منح الجليل (٣/ ٦٩). وللشافعيّة قول آخر بالتّفصيل حسب قصدِ الفاتح. انظر: مغني المحتاج (٤/ ٣٤٦).
وهذه المسألة لم أبحثها استقلالاً؛ لأنّها من مسائل الأيْمان، ولكن أحببت أن لا يفوتني التّنبيه عليها؛ لما لها من تعلّق بالفتح على الإمام، والله أعلم.

مع أنّه ينبغي عليه أن يكفّر عن يمينه ويأتي الّذي هو خير -وهو الفتح- حتّى على القول بالحنث.

تاسعاً: إذا أخطأ الإمام في القراءة، وفات المأموم أن يفتح عليه حتّى تجاوز موضع الخطأ بآيات؛ فالأولى أن لا يفتح عليه؛ لما يترّتب على فتحه -في هذه الحالة- من تشويش على الإمام، وربما التبست عليه القراءة، ولم يهتد إلى موضع خطئه؛ وهذا ينافي المقصد الّذي شرع لأجله الفتح.

ويشهد لهذا مذهب الحنفيّة والمالكيّة بكراهة الفتح على الإمام إذا خرج من آية إلى أخرى مطلقاً[1].

عاشراً: ينبغي للإمام أن يستجيب إلى فتح المأمومين عليه إذا نبّهوه إلى خطأ في القراءة، ولا يمنعه الكبر أو الحياء من تصحيح خطئه؛ وخاصّة إذا كان الفتح من أكثر من واحد، ولا يجوز له أن يتجاهل فتحهم ويستمرّ في قراءته؛ إلاّ إذا كان على يقين بخطئهم فيما يفتحون به.

---

١ - انظر: مطلب: «متى يكون الفتح على الإمام؟» (ص/ ٣٠).

الخاتمة

في الختام أحمد الله - سبحانه وتعالى - على ما وفّقني إليه من إتمام هذا البحث وترتيبه، وإنّي أسجّل هنا أهمّ نتائجه:

١ - أنّ الفتح هو تلقينُ المأموم الإمامَ الآيةَ عند التوقّف فيها، أو الخطأ.

٢ - أنّ الفتح له عدّة إطلاقَات عند الفقهاء؛ منها: التّلقين، والإفتاء، والرّدّ.

٣ - أنّ صلاة المأموم لها ارتباط وثيق بصلاة الإمام في الأفعال الظّاهرة؛ ولأجل هذا شرع له تنبيهه إذا سها في أفعالها، والفتح عليه إذا أخطأ في قراءتها.

٤- أنّه ينبغي على الإمام أن يتعاهد ما يحفظه من القرآن، ويعتني بمراجعته؛ حتّى لا يكثر الفتح عليه من المصلّين، كما ينبغي له أن لا يقرأ سورة أو آيات يعلم أنه سيخطئ فيها، ويحتاج للفتح عليه.

٥ - أنّه يجب الفتح على الإمام إذا أخطأ في الفاتحة، ويستحب إذا أخطأ في غيرها؛ إلاّ إذا كان فيه تغييرٌ للمعنى؛ فإنه واجبٌ كذلك.

٦ - أنّه ينبغي للمأموم أن لا يعجل بالفتح على الإمام من ساعته بمجرّد خطئه أو ارتجاجه؛ لأنّه قد يتذكّر من نفسه؛ فلا يحتاج - حينئذ - إلى الفتح.

٧ - أنّ الفتح على الإمام لا يشترط فيه سكوته أو استطعامه على المختار، بل يفتح عليه إذا أرتجّ عليه، أو أخطأ، أو خرج من آية إلى أخرى؛ وإن لم يقف.

٨ - أنّه لا يكره للإمام أن يستدعي فتح المأمومين عليه؛ بتكرار الآية، أو السكوت لحظةً؛ انتظاراً للفتح.

٩ - أنّ صلاة الإمام لا تبطل إذا أخذ بفتح المأموم عليه؛ سواء كان ذلك قبل انتقاله إلى آية أخرى، أو بعد انتقاله إليها، كما لا تبطل صلاة المأموم بفتحه على إمامه مطلقاً.

١٠ - أنّ الفتح على الإمام لا يقطع الموالاة في قراءة الفاتحة مطلقاً.

١١ - أنّه لا يجوز للمصلّي أن يفتح على غير إمامه مطلقاً؛ سواءً كان مصلّيا معه في الصّلاة نفسها، أو كان في صلاة أخرى غير صلاته، أو كان خارج الصّلاة.

١٢ - أنّ صلاة الفاتح لا تبطل بفتحه على غير إمامه على الرّاجح من أقوال العلماء.

١٣ - أنّه يجوز فتح غير المصلّي على المصلّي، ولا تبطل صلاة المصلّي إذا أخذ بهذا الفتح.

١٤ - أنّ الفتح يكون في مواطن؛ منها: سكوت الإمام ووقوفه، ونسيانه الآية أو الكلمة، واللّحن في القراءة، والغلط والخطأ فيها، وإذا وقف وقفاً فيه تغيير للمعنى.

١٥ - أنّ على الإمام إذا اختلف عليه الفاتحون أن يأخذ بما غلب على ظنّه أنّه الصواب، وإلاّ فهو مخيّرٌ أن ينتقل إلى آية - أو سورة - أخرى، أو يقطع القراءة ويركع.

١٦ - أنّ على الإمام إذا أغلقت عليه القراءة في الفاتحة: أن يستدعي فتح المأمومين عليه بالسكوت أو تكرار الآية؛ فإن لم يفتح عليه فلا بأس بالنّظر في المصحف إذا كان قريباً منه؛ وإلاّ استخلف غيره.

وإن أغلقت عليه القراءة في غير الفاتحة ولم يفتح عليه أحد بعد

الاستدعاء: فهو مخيّر بين تجاوز الآية إلى الّتي بعدها، أو يفتتح سورة أخرى، أو يركع.

١٧ - أنّه ينبغي للمأموم ألّا يفتح إذا كان بعيداً لا يبلغ فتحُه الإمامَ، أو شكّ في حفظه، أو علم بوجود من هو أحفظ منه للقرآن، وأقرب للإمام.

١٨ - أنّ المرأة لا يجوز لها أن تفتح على الإمام، ولا يترتّب على فتحها بطلان صلاتها.

والله أعلم، وصلّى الله على نبيّنا محمّد وعلى آله وصحبه وسلّم.

فهرست المحتويات